كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي LMD

الميدان: حقوق وعلوم سياسية

الشعبة: حقوق

التخصص:قانون جنائي وعلوم جنائية

الجرائم الماسة بالأداب العامة في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:

– فضة خلفي

إشراف الأستاذ:

– منير بوراس

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر قسم – أ–	رئيسا
بوراس منير	أستاذ محاضر قسم –أ–	مشرفا ومقررا
بوجوراف فهيم	أستاذ مساعد قسم –أ–	عضوا مناقشا

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي LMD

الميدان: حقوق وعلوم سياسية

الشعبة: حقوق

التخصص:قانون جنائي وعلوم جنائية

الجرائم الماسة بالأداب العامة في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:

– فضة خلفي

إشراف الأستاذ:

– منير بوراس

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر قسم – أ–	رئيسا
بوراس منير	أستاذ محاضر قسم –أ–	مشرفا ومقررا
بوجوراف فهيم	أستاذ مساعد قسم –أ–	عضوا مناقشا

الكلية لا تتحمل اية مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من اراء

شكـــــــــر وعرفان

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه و الصلاة و السلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن والاه ،أما بعد.

أتقدم بخالص كلمات الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور " بوراس منير " أولا لموافقته على الإشراف على هذه المذكرة.

وثانيا على مجهوده و حرصه الدائم طيلة مدة الإشراف بتقديم الملاحظات اللازمة من أجل إنجاز هذه المذكرة، فجزاه الله كل خير و أمده بعونه.

كما أتقدم بخالص الشكر لأعضاء اللجنة الذين وافقوا على مناقشة هذه المذكرة، وتحملهم عناء المطالعة و التدقيق لتقديم الملاحظات و التوجيهات التي سيكون لها الفضل في استدراك ما وقع مني من أخطاء.

"خلفي فضة

إهداء

بأنامل تحيط بقلم أعياه التعب والأرق ، ولا يقوى على الحراك يتكئ على قطرات حبر مملوءة بالحزن و الفرح في أن واحد

حزن يشوبه الفراق بعد التجمع .... و فرح لبزوغ فجر جديد من حياتي هو يوم تخرجي ، أتطلع فيه لما هو آت من همسات الحياة المليئة بالتفائل و الامل المشرق و لقطف المزيد من ثمرات النجاح باذن الله فيما أطمح إليه.

•أهدي عملي هذا:

•الى روح اختي و صديقتي " قدري تقوى " رحمها الله و جعل قبرها روضة من رياض الجنة.

•إلى صاحب القلب الكبير الذي كان هويتي و مصدر قوتي " والدي الغالي " حفظه الله وأطال في عمره.

•الى نبع الحنان و قرة عيني " والدتي الغالية " حفظها الله و أطال في عمرها.

•إلى كل من ساندني بقلب طيب و روح أطيب و أخص بالذكر اصدقائي الذين لم يبقى لنا الا الكثير من الذكريات و بعض الصور التي جمعتنا ، الى من علمتني الصبر والحكمة " ب ش "، و الى صاحبة الاحساس المرهف " أ م " والى الهادئة "ق خ " ، والى كل الرفقة الذين كانوا الى جانبي و أحمل أسمائهم بكل فخر.

"خلفي فضة"

مقدمـــــة

مقدمة

تعتبر الآداب العامة من أكثر القضايا الحساسة التي تشارك في قوام المجتمعات لجعله مجتمعا صالحا أو فاسدا عبر العصور حيث حرصت الديانات السماوية، والتشريعات الوضعية على حمايتها من أي اعتداء قد يقع عليها وهو ما يصطلح عليه بالجرائم الأخلاقية، التي تعد من قبيل الاعتداء على الأشخاص، وتتمحور أساسا حول كل فعل يتسبب في الإخلال بالجانب الأخلاقي والعرضي للأشخاص.

وقد تم تجريم هذه الأفعال والمعاقبة عليه في غالبية التشريعات الجنائية، لكن يجدر الإشارة إلى أنه هناك تشريعات لم تجرم هذه الاعتداءات كالتشريع الانجليزي. أما بالنسبة للمشرع الجزائري و نظرا لتنامي هذه الجرائم بشكل واسع داخل المجتمع الجزائري، فقد سلك سلوك المشرع الفرنسي بتجريم صور معينة فقط من الاعتداءات الماسة بالآداب العامة، ويبدو ذلك جليا خلال استقراء نصوص قانون العقوبات الجزائري حيث نجده جرم وعاقب على كل فعل يتسبب في خدش الحياء العام، أو يحرض على الفساد الأخلاقي، أو يتسبب في هتك العرض، والإخلال بالحرية الجنسية للأشخاص.

أهمية الدراسة:

ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة في الجوانب التالية:

- محاولة إبراز جميع الاعتداءات المجرمة الواقعة على الآداب التي تضمنها المشرع الجزائري في نصوص قانون العقوبات مع وضع معايير واضحة للتمييز بين هذه الجرائم.
- وضع دراسة متخصصة في موضوع الجرائم الماسة بالآداب العامة خاصة بعد استفحال هذه الجرائم في المجتمع الجزائري.

دوافع اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا للبحث في هذا الموضوع إلى دوافع ذاتية وأسباب موضوعية.

فالدوافع الذاتية تتمثل أساسا في:

- الميول العلمي والرغبة على الإطلاع المعمق بموضوع الجرائم الماسة بالآداب العامة، ومعرفة الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري كضمانة أساسية لحماية الآداب العامة من أي اعتداء.

- الاهتمام بالموضوع بحيث أنه دراسة أكاديمية تسعى إلى الوقوف على ماهية الجرائم المخلة بالآداب لعامة في القانون الجزائري.

بينما تتمحور الأسباب الموضوعية في:

- دراسة الجرائم الماسة بالآداب العامة في نصوص قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم في سنة 2020.
- معرفة العقوبات الجديدة التي أضفاها المشرع الجزائري في قانون العقوبات والمرتبطة بالاعتداءات الواقعة على الآداب العامة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة الوصول إلى تحقيق أهداف يمكن إبرازها في ما يلي:

- تحديد الأفعال التي تعد اعتداء على الجانب الأخلاقي، والحرية الجنسية للأشخاص.
- الإلمام بكل المعلومات المتعلقة بالجرائم الماسة بالآداب العامة من حيث التعريف بهذه الجرائم وإبراز أركانها.
- استقراء أهم النصوص القانونية المعدلة والجديدة المتعلقة بالجرائم الماسة بالآداب العامة في قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم لسنة 2020.
- إبراز الآليات التي وضعها المشرع الجزائري و العقوبات المقررة للاعتداءات الواقعة على الآداب العامة.
- التأكيد على عدم نجاعة السياسية الجنائية الحالية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري للقضاء ومكافحة الاعتداءات المخلة بالآداب العامة داخل المجتمع الجزائري.

الإشكالية:

من خلال ما تقدم ذكره يمكن طرح الإشكال الأتي:

كيف عالج المشرع الجزائري الجرائم الماسة بالآداب العامة ضمن قانون العقوبات ؟.

صعوبات الدراسة:

ككل الدراسات والأبحاث العلمية واجهتنا العديد من الصعوبات، متعلقة أساسا بكثرة المراجع والآراء الفقهية المختلفة المتعلقة بالموضوع محل الدراسة، خاصة الكتب والمراجع المشرقية، والجزائرية ،سواء

العامة منها أو المتخصصة في موضوع انتهاك الآداب العامة، الأمر الذي صعب عملية تنسيق المعلومات وضبطها بشكل منظم دقيق.

الدراسات السابقة:

لا ندعي السبق في دراستنا لهذا الموضوع، بل قد وجدنا العديد من الدراسات السابقة التي كانت لنا العون في التعمق في الموضوع محل الدراسة، سواء أكانت هذه الدراسات تطرقت للجرائم الماسة بالآداب العامة بشكل عام أو تخصصت في دراسة إحدى الجرائم المخلة بالآداب العامة فقط، نذكر من بينها:

1. مذكرة الماجستير التي جاءت تحت عنوان -جريمة هتك العرض في القانون الجنائي- دراسة تحليلية مقارنة من إعداد الطلبة جهينة بنت خالد بن مبارك وسيف بن أحمد بن محمد، جامعة عمان 2019.
2. أطروحة دكتوراه بعنوان " جرائم البغاء "، تخصص العلوم الجنائية، من إعداد الطالب " محمد نيازي حتاتة "، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
3. مذكرة ماجستير، بعنوان " جرائم التحريض على الفسق والدعارة "، من إعداد الطالب " صنوبر أحمد رضا " جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2003. لكن يعاب عليها أنها لم تواكب أخر التعديلات التي أضافها المشرع الجزائري في قانون العقوبات سنة 2020، والمرتبطة بالجرائم المنتهكة للآداب العامة.

المنهج المتبع:

للإجابة عن الإشكال والتساؤلات الفرعية السالفة الذكر تم الاعتماد على مناهج إعداد البحوث العلمية، فالمنهج أساس أي دراسة علمية لأنه كفيل بقيادة الباحث في مختلف مراحل البحث ويقصد به الطريقة المؤدية إلى الكشف عن الحقيقة بواسطة القواعد العقلية حتى نصل إلى نتيجة معلومة. فالمنهج المناسب لدراستنا هما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

فالمنهج الوصفي عبارة عن أسلوب من أساليب التحليل المرتكزة على معلومات كافية ودقيقة على -موضوع دراستنا- الجرائم الماسة بالآداب العامة في التشريع الجزائري، وقد اعتمدناه للسبب الآتي:

موضوع دراستنا يتناسب مع المنهج الوصفي من أجل وصف وتحديد الأفعال المجرمة المخلة بالآداب العامة في التشريع الجزائري، وتوضيح الأركان اللازم توافرها لأجل قيام هذه الجرائم.

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل مضمون النصوص القانونية بالنظر لطبيعة الموضوع الذي يستوجب إظهار النصوص القانونية وتحليلها وتفسيرها لاسيما التي تضمنها التعديل الأخير المتعلق بقانون العقوبات الجزائري لسنة 2020، المتضمن تعديل واستحداث قواعد قانونية جديدة مرتبطة بجرائم الأخلاق.

وللإلمام بهذا الموضوع تم تقسيمه إلى فصلين: تناولنا في الفصل الأول الذي جاء تحت عنوان - الأفعال المخلة بالحياء وجرائم العرض- الذي تضمن للاعتداءات الواقعة على الجانب الأخلاقي للشخصية الإنسانية، والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين وتضمن كل مبحث ثلاث مطالب، حيث خصص المبحث الأول للأفعال المخلة بالحياء، أما المبحث الثاني فخصص لجرائم العرض.

أما الفصل الثاني الذي جاء تحت عنوان -الجرائم المنافية للطبيعة والجرائم الجنسية- فقد تضمن الاعتداءات الواقعة على الحرية الجنسية للأشخاص، وقد قسمناه بدوره إلى مبحثين وكل مبحث إلى ثلاث مطالب، حيث خصص المبحث الأول للجرائم المنافية للطبيعة، في حين خصصنا المبحث الثاني للجرائم الجنسية.

وفي نهاية المطاف وضعنا خاتمة سجلنا فيها بعض النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع.

الفصل الأول:

الأفعال المخلة بالحياء وجرائم العرض

الفصل الأول: الأفعال المخلة بالحياء وجرائم العرض.

تمهيد وتقسيم:

يعتبر الجانب الأخلاقي الذي يتكون من عنصرين يتمثلان في الحياء الذي يعد خلق أنساني فضيل بالرغم من اختلاف مفهومه من شعب لآخر ومن ديانة لأخرى، والعرض المتمثل في الظاهرة الجنسية، من أهم مقومات الشخصية الإنسانية، ولهذا تسعى التشريعات الجنائية إلى حماية هذا الجانب الأخلاقي من أي اعتداء قد يقع عليه حرصا على حماية حرية وسلامة جسم الإنسان بل وتعاقب عليها.

ولهذا نجد القانون يجرم تلك الأفعال التي تتسبب في خدش حياء المجني عليه أو الحياء العام، بل ويجرم أيضا الأفعال التي من شأنها إهدار حرية عرض المجني عليه، باعتبارهما جرائم ضد الأشخاص مخلة بالأخلاق والآداب العامة.

وقانون العقوبات الجزائري بدوره تضمن تحريم وعقاب هذه الأفعال التي تثير شعور الخجل نظرا لمنافاتها لمقتضيات الاحتشام. ولأجل معرفة الجرائم المتعلقة بالإخلال بخلق الحياء والعرض قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث:

- **المبحث الأول: الأفعال المخلة بالحياء.**
- **المبحث الثاني: جرائم العرض.**

المبحث الأول: الأفعال المخلة بالحياء.

تمهيد وتقسيم:

يعد الحياء بالرغم من اختلاف مفهومه من أمة لأخرى، ومن ديانة لأخرى من الأخلاق الفاضلة التي تخضع لحماية قانونية سواء في التشريعات الجنائية عامة أو في التشريع الجزائري خاصة، لهذا نجد أن هناك مجموعة من الأفعال التي يعتبر ارتكابها جريمة قائمة بحد ذاتها، وهذا ما سنوضحه فيما يلي حيث تم تخصيص المطلب الأول لجريمة الفعل العلني المخل بالحياء، أما المطلب الثاني فتضمن جريمة الفعل المخل بالحياء. في حين خصص المطلب الثالث لجريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة.

المطلب الأول: جريمة الفعل العلني المخل بالحياء.

بهدف حماية شعور الجمهور من بعض السلوكيات الجنسية التي إتيانها علنا يخدش الحياء العام، فقد جرم المشرع الجزائري في نصوص قانون العقوبات الجزائري الفعل العلني المخل بالحياء. و فيما يلي سنتعرف على مدلول هذا الفعل المجرم وصوره أولا، ثم سنتطرق إلى أركان وفق ما نص عليه المشرع الجزائري، ثانيا أو أخيرا الجزاء المخصص لهذا السلوك الإجرامي.

الفرع الأول: تعريف الفعل العلني المخل بالحياء وصوره.

أولا: مدلول الفعل العلني المخل بالحياء

يعتبر الفعل العلني المخل بالحياء من الأفعال المجرمة التي تم دراستها فقهيا، وتطرقت لها مختلف التشريعات الجنائية، ويمكن تعريف هذا الفعل المجرم بأنه: "**الفعل الذي يخدش حياء العين والأذن ولا يستطيل إلى العورات ولا يخدش عاطفة الحياء العرض**".

في حين عرفه آخرون بأنه: "**كل فعل مخالف للآداب يرتكبه الجاني علانية ويكون من شأنه أن يخدش الحياء العام**".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يقم بتعريف جريمة الفعل العلني المخل بالحياء بالرغم من أنه نص عليه في قانون العقوبات الجزائري[1].

لكن باستقراء عمل القضاء وأراء الشراح يمكن تعريف هذه الجريمة على النحو التالي:

[1] : أنظر المادة 333 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8-7-1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، ج ر عدد 49 المؤرخة في 11-06-1966.

"هي إتيان فعل مادي في صورة حركة عضوية ذات طابع جنسي من شأنه الإخلال بالحياء العام والآداب"[1]

ويجدر الإشارة إلى أن المشرع جرم هذا الفعل بغرض صيانة شعور الناس من رؤية بعض المناظر البذيئة والمظاهر الجنسية التي تقتضي الأخلاق الحميدة، وكذلك الآداب العامة التخفي والتستر عند إتيانها هذا من جهة.

وأيضا من خلال استقراء نصوص المواد التي تضمنت هذا الفعل المجرم والفعل المخل بالحياء نجد أنهما يختلفان في ما يلي:

- جريمة الفعل المخل بالحياء علنا تتطلب ركن العلانية لقيامها على خلاف جريمة الفعل المخل بالحياء.
- في جريمة الفعل العلني المخل بالحياء الهدف حماية الحياء العام، في حين جريمة الفعل المخل بالحياء يهدف لحماية أخلاق وحرية الجنسية المجني عليه.

ثانيا: صور الإخلال بالحياء العام.

جريمة الفعل المخل بالحياء علنا تتضمن مظهرين يتمثلان في:

❖ **01: فعل علني مخل بالحياء يقع على جسم الجاني نفسه:**

تتمثل هذه الصورة في إتيان الجاني لأفعال مخلة بالحياء على نفسه، فيثير بسلوكه الشعور بالخجل والحياء لدى الناس، ومن أمثلة ذلك [2]:

- مشي الشخص عاريا في طريق عام.
- كشف الشخص عن أعضائه التناسلية علنا في الطريق العام أو في مكان عمومي يمكن للمارة من الجمهور مشاهدته.

---

[1]: طباش عز الدين، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص والأموال، مقدمة لطلبة أولى ماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، الجزائر، 2014-2015، ص47.

[2]: نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص253.

❖ **02: فعل علني مخل بالحياء يقع على جسم شخص آخر:**

تتمثل هذه السورة في أن يوقع السلوك المخدش للحياء من الجاني على شخص آخر سواء أكان هذا الشخص من جنسه أم من جنس آخر، بشرط أن لا يصل هذا الفعل إلى درجة جسيمة من الفحش بحيث يعتبر جريمة أخرى.

الفرع الثاني: أركان جريمة الفعل المخل بالحياء علنا.

لقد نص المشرع في قانون العقوبات الجزائري[1]، على أن جريمة الفعل العلني المخل بالحياء تقوم على الأركان الآتية:

أولا: فعل مادي منافي للأخلاق.

يقوم الركن المادي لجريمة الفعل العلني المخل بالحياء على اتيان الجاني لحركة عضوية إرادية، ويكون من شأن هذا الفعل خدش الحياء العام. ويجدر الإشارة إلى أن الحياء العام هو أمر اعتباري يتغير مفهومه بتغير البيئة والوسط والمستوى الثقافي والحضاري هذا من ناحية، وإلى أن الأقوال والصور والمحررات مهما بلغت درجة السفاهة والفجور لا تكون جريمة الفعل العلني المخل بالحياء بل تكون جريمة أخرى من جهة أخرى [2].

ثانيا: ركن العلانية:

استقر الفقه والقضاء على قاعدة مفادها: "إن الفعل يعتبر علنيا إذا لمسه او كان ذلك ممكنا". وبالتالي يستنتج من هذه القاعدة أن العلانية تتضمن صورتين يتمثلان في:

01. صورة العلانية الفعلية: في هذه الصورة يلمس الغير بحواسه أي يبصره أو يسمعه، أو بأي حاسة أخرى ذلك الفعل الذي يأتيه الجاني.

02. صورة العلانية الحكمية: في هذه الصورة تكون العلانية قائمة قانونيا ولو لم تقع فعلا، ويجدر الإشارة إلى أن الفعل العلني المخدش للحياء يعد هكذا إذا وقع في مكان عام، وهذا الأخير قد يكون مكانا عاما بطبيعته وهو كل مكان يكون للجمهور حقا ارتياده مثل الحدائق العامة، الشوارع.

[1] : أنظر المادة 333 من الأمر رقم 156/66 ،المتضمن قانون العقوبات .

[2] : محمد سعيد غور، شرح قانون العقوبات، قاسم خاص، دار الثقافة، عمان، 2002، ص221.

وقد يكون مكان عاما بالتخصيص وهو عبارة عن مكان حق ارتياده مخصص لفئة معينة من الجمهور كالمدارس، المؤسسات المهنية، وقد كون مكانا عاما بالمصادفة وهو كل مكان يسمح للجمهور بارتياده، لكن خلال فترات محددة كالمحلات التجارية، هذا من ناحية، وقد يكون مكانا خاصا يختص به شاغله فقط كالمنزل [1].

ثالثا: الركن المعنوي.

جريمة الفعل المخل بالحياء العلني هي جريمة عمديه، أي أن لقيامها لابد من توفر الخطأ ألعمدي (القصد الجنائي)، وهو يتحقق بإحاطة على الجاني بالوقائع المكونة لعناصر الجريمة (عنصر العلم) واتجاه رادتها إلى إتيان الفعل المجرم وتحقيق نتيجة خدش شعور الحياء العام (عنصر الإرادة).

الفرع الثالث: عقوبة جريمة الفعل العلني المخل بالحياء.

لقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على حالتين تضمنتها جريمة الفعل المخل بالحياء العلني والمتمثلتان في:

أولا: وقوع الجريمة من الجاني على نفسه أو على الغير من جنس آخر.

في هذه الحالة إذا وقع الفعل الفاضح العلني من ذكر على نفسه أو أنثى على نفسها أو من ذكر على أنثى فإن الجاني يعاقب وجوبيا بالعقوبتين الآتيتين اللتان تضمنهما قانون العقوبات الجزائري و المتمثلتان في[2]:

- الحبس من شهرين إلى ستة (06) أشهر.
- غرامة مالية من 500 إلى 2000 دج.

ثانيا: وقوع الجريمة من الجاني على شخص من نفس جنسه (الشذوذ الجنسي).

في هذه الحالة إذا وقع الفعل الفاضح من ذكر على ذكر أو أنثى على أنثى فإن الجاني يعاقب وجوبيا بالعقوبتين اللتان نص عليهما قانون العقوبات الجزائري والمتمثلتان في[3]:

- الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات.

---

[1]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال، الجزأ الأول، ط4، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006، ص107.

[2] : أنظر المادة 333 ف1، من الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات

[3] : أنظر المادة 333 ف 2 ، من الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات

- غرامة مالية من 1000 إلى 10000 دج.

ويجدر الإشارة إلى أن جريمة الشذوذ الجنسي[1] جريمة قائمة بحد ذاتها وتم النص عليها في قانون العقوبات الجزائري، ولكن الحالة المشار إليها هنا فإنها تعد ظرف تشديد في جريمة الفعل المخل بالحياء علنا.

المطلب الثاني: جريمة الفعل المخل بالحياء.

يعتبر الحياء من الأخلاق الفاضلة التي نص عليه المشرع الجزائري وعلى حمايتها في قانون العقوبات، حيث باستقراء نصوص القانون يتبين لنا أن هناك أفعالا متسببة في الإخلال بهذا الخلق، حيث يتمثل في جريمة الفعل المخل بالحياء. حيث سنتطرق أولا إلى تعريف وصور هذه الجريمة، ثم إلى أركان هذه الجريمة ثانيا، وأخيرا سنتطرق إلى العقوبة المخصصة لهذه العقوبة في قانون العقوبات، ثم سنتبع ذلك بجريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة.

الفرع الأول: تعريف الفعل المخل بالحياء وصوره.

يعد الفعل المخل بالحياء سلوك مجرما، ومصطلحا جديدا على الفقه العربي، لذا نلاحظ اختلافات في تسمية هذا الفعل لمجرم حيث نجد أن المشرع اللبناني يصطلح عليه بجريمة الفحشاء، والمشرع المصري يصطلح عليه بالفعل الفاضح، في حين اصطلح عليه المشرع الجزائري بالفعل المخل بالحياء. وفيما يلي سنتطرق إلى تعريف الفعل المجرم المعاقب عليه في التشريعات الجنائية عامة والتشريع الجزائري خاصة، إضافة إلى الصور لهذا الفعل المتضمن في قانون العقوبات الجزائري.

أولا: تعريف الفعل المخل بالحياء.

هو فعل مجرم تناول دراسته العديد من الفقهاء، وقد عرفه البعض بأنه:

كل فعل ينافي الآداب أو يخدش الحياء ومن ذلك التعري وكشف العورة المتعمد، والقول والإشارة المخلة بالحياء والمنافية للآداب [2].

في حين عرفه آخرون بأنه: هو الفعل المخل بالآداب الذي يأتيه الجاني على جسم الضحية عنوة ولا فرق في ذلك أن تكون الضحية ذكر أو أنثى سواء ارتكب الفعل في العلانية أو الخفاء [1].

[1] : أنظر المادة 338 ، من الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات

[2]: نبيل صقر، الوسيط في جرائم الاشخاص ،المرجع السابق، ص272.

ومن هذه التعريفات نلاحظ جريمة الفعل المخل بالحياء تتميز عن جريمة هتك العرض بما يلي:

- جريمة الفعل المخل بالحياء تشمل جميع الأفعال الماسة بالعرض فيما عدا الوقاع، أما جريمة هتك العرض فلا تقع إلا بالوقاع.
- جريمة الفعل المخل بالحياء المجني عليه فيها قد يكون ذكرا أو أنثى، أما جريمة هتك العرض فالمجني عليه فيها يتمثل في الأنثى فقط.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يقم بتعريفه بالرغم من النص عليه في قانون العقوبات الجزائري[2] ، ومن خلال استقراء النص القانوني نستخلص أن الفعل المخل بالحياء: "هو كل فعل يمارس على جسم شخص آخر يكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب [3]

ويجدر الإشارة أيضا أن الكتابة وعرض الصور والرسومات غير الأخلاقية المخدشة للحياء لا يعد جريمة مخلة بالحياء، بل تعتبر أفعال تدل على جرائم من نوع آخر كالتحريض على الفسق والفجور وهو ما تضمنته المواد من 342 إلى 349 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: صور الفعل المخل بالحياء.

جريمة الفعل المخل بالحياء في التشريع الجزائري تتضمن صورتين وهو ما تضمنه قانون العقوبات الجزائري وتتمثلان في:

01:الفعل المخل بالحياء دون عنف[4].

نص من قانون العقوبات على هذه الصورة، و التي تتميز هذه بكونها لا تتضمن إخلالا بالحياء العام، إنما تنطوي على خدش لشعور المجني عليها نفسها، الأمر الذي يجعلها تختلف عن جريمة الفعل الفاضح العلني، وتشمل هذه الصورة حالتنا تتمثلان في:

---

[1]: دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص169.

[2] : أنظر المادتين 334 و335 ، من الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات .

[3] : محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص146.

[4] : أنظر المادة 335، من الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات

أ. الفعل المخل بالحياء المرتكب على قاصر دون عمر السادسة عشر.

هو الفعل المجرم المنصوص عليه في قانون العقوبات، فحسب نص المادة لا يعتد برضا القاصر هنا لأنه لا يدرك نتائج الفعل الممارس عليه.

ب. الفعل المخل بالحياء المرتكب على قاصر تجاوز سن السادسة عشر لكنه لم يرشد.

نص المشرع في قانون العقوبات على أن [1] : القاصر الذي تجاوز عمره 16 سنة يبقى يحظى برعاية القانون ضد كل شخص يعتدي عليه بفعل من الأفعال المخلة بالحياء ولو بدون عنف. وقد تضمنت هذه المادة شرطين أساسيين لقيام هذه الجريمة ويتمثلان في:

أ. **شرط خاص بالجاني:** يشترط في الجاني أن يكون أحد الأصول لتقوم هذه الجريمة والأصول تم تحديدهم قانونيا في كل من: الأب وأبوه، الأم وأمها، وجد والجد وجدة الجدة وإن علون.

ب. **شرط خاص بالمجني عليه:** يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون المجني عليه قاصر تجاوز عمره سن 16 لكنه لم يرشد بعد [2] .

01. الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف.

يشكل في جميع الحالات جناية، والعنف في هذه الجريمة قد يكون ماديا، وقد يكون معنويا، وقد يتمثل في استعمال المكر والخديعة.

وكمثال على ذلك وضع مادة منومة في كأس عصير لإمرة بهدف تجريدها فيما بعد من ثيابها وملامسة جسدها.

ويجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نص على ظروف التشديد المتعلقة بهذه

الصورة في قانون العقوبات و المتمثلة حسب ما تضمنته نصوصه في:

- **عمر الضحية**[3]: المجني عليه يشترط أن يكون قاصرا دون سن الـ16 سنة.

---

[1]: أنظر المادة 334 ف 2، من الأمر رقم 66-156،المتضمن قانون العقوبات.

[2]: أنظر المادة 07، من الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

[3] : أنظر المادة 334 ، من الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات.

- **صفة الجاني** [1]: يشترط أن تتوفر في الجاني أحد الصفات المذكورة في المادة 337 من قانون العقوبات، ويشترط أن يكون فاعلا أصليا في جريمة الفعل المخل بالحياء باستخدام العنف.
- **التعدد** : إذا استعان الجاني في ارتكابه لفعل مخل بالحياء باستخدام العنف بشخص آخر (فاعل أصلي أو شريك) وهذا الأخير قدم له مساعدة مباشرة وحقيقية أثناء تنفيذه للفعل المجرم.

الفرع الثاني: أركان جريمة الفعل المخل بالحياء.

من خلال استقراء نصوص المواد 334، 335، 337 من قانون العقوبات يتضح لنا أن جريمة الفعل المخل بالحياء تقوم على الأركان الآتية:

أولا: الركن المادي.

يتمثل الركن المادي لجريمة الفعل المحل بالحياء في فعل مادي منافي للحياء، ويقصد بالفعل هنا المدلول الضيق الذي ينصرف فحسب إلى الحركات التي يأتيها الجاني عن طريق استخدام أعضاء جسمه ويشترط في هذا الفعل:

01. ضرورة مساس الفعل المنافي للحياء جسم المجني عليه:

لا تقوم جريمة الفعل المخل بالحياء إلا إذا استطال فعل الجاني إلى جسم الضحية كلمس العورات، أو التقبيل، سواء وقع بين شخصين من ذات الجنس أو من جنسين مختلفين .[2]

02. خدش الحياء:

يشترط لقيام هذه الجريمة أن ينال الفعل المنافي للحياء الصادر من الجاني من عرض المجني عليه. ويجدر الإشارة هنا إلى أن الفقه والقضاء اعتبر العورة في المعيار المعتمد لضبط مدى خدش الحياء العام.

[1] : أنظر المادة 337 ، من الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات.

[2]: دردوس مكي ، المرجع السابق، ص171.

ثانيا: الركن المعنوي (القصد الجنائي):

تعد جريمة الفعل المخل بالحياء من الجرائم العمدية، بحيث يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة بانصراف نية الجاني إلى خدش حياء المجني عليه وتعمد ذلك [1] .

أي يجب انصراف نية الجاني إلى الفعل وتحقيق نتيجته، فلا يتوفر القصد إذا حصل الفعل المخل بالحياء عرضيا كملامسة الفاعل عورة الضحية بغير قصد بسبب الاكتظاظ في حافلة النقل [2] .

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

باستقراء نصوص قانون العقوبات الجزائري يتضح لنا أن المشرع قد نص على عقوبات متفاوتة تختلف باختلاف صورة الفعل المخل بالحياء المرتكب ضد المجني عليه وسنوضح فيما يلي العقوبات المقررة قانونا لهذا الفعل المجرم:

أولا: عقوبة الفعل المخل بالحياء بغير عنف.

لقد جرم المشرع الفعل المخل بالحياء الواقع على قاصر بغير عنف وقد ميز العقوبة لهذا الفعل بحسب الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى[3]: إذا كان المجني عليه قاصرا لم يكمل سن 16 فإنه وبحسب قانون العقوبات يعاقب الجاني بالحبس من 05 إلى 10 سنوات. وتشدد العقوبة في حالة:

- إذا كان الجاني من الأصول أو الفئات المحددة في نصوص قانون العقوبات الجزائري، فإنه يعاقب بالحبس المؤقت من 10 إلى 20 سنة [4].
- إذا استعان الجاني بشخص أو أكثر لارتكاب الفعل المخل بالحياء.

الحالة الثانية: إذا كان المجني عليه قاصرا تجاوز عمرة 16 عاما ولم يصبح راشدا بعد للزواج، وكان الجاني أحد الأصول فإنه يعاقب بالحبس من 05 إلى 10 سنوات،

هذا حسب نص نفس القانون[1] .

---

[1]: أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص104.

[2]: عمر عماري، جريمة الفعل المخل بالحياء، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع 10، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2018، ص108.

[3]: أنظر المادة 334 ف 1، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات .

[4]: أنظر المادة 337 ف2،، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

ثانيا: عقوبة الفعل المخل بالحياء باستخدام العنف:

يعاقب على جريمة الفعل المخل بالحياء باستخدام العنف بعقوبة جنائية، حتى ولو لم يكن المجني عليه قاصرا، فالعقوبة تكون السجن من 05 إلى 10 سنوات هذا حسب نص نفس القانون[2]، وتشدد العقوبة هنا في الحالات التالية [3] :

- **الضحية (المجني عليه)**[4]: أقل من 16 عاما يعاقب الجاني بعقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة هذا حسب ما تضمنه قانون العقوبات .
- **الجاني أحد الأصول أو أحد الفئات التي لها سلطة على الضحية أو كان موظفا أو رجل دين:** فإن العقوبة المقررة لهذا الجاني من السجن المؤبد هذا حسب نص المادة 337 من نفس القانون.
- **الاستعانة بشخص لارتكاب الجريمة:** كل من استعان بشخص آخر لارتكاب فعل مخل بالحياء باستخدام العنف فإنه يعاقب بالسجن المؤبد. ويجدر الإشارة إلى أنه تطبق ذات العقوبات على الفعل التام وعلى الشروع في هذه الجرائم على حد سواء.

ملاحظة:

إضافة إلى العقوبات الأصلية السالفة الذكر، فإن للقاضي حرية اختيار عقوبة تكميلية إلزامية إذا كان الفعل المجرم جناية، وإن كان جنحة فتطبق عليه العقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في المادة 09 قانون العقوبات [5] .

المطلب الثالث: جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة.

سعى المشرع الجزائري لحماية الجمهور من السلوكيات المخلة للحياء التي تثير الشهوة الجنسية وتحرض على السلوك المنحط بالنص على مجموعة الأفعال وتجريمها والمعاقبة عليها بجريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة المتضمنة في نص المادة 333 مكرر قانون العقوبات، وسنتطرق فيما يلي إلى تعريف جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة أولا، ثم إلى أركانها ثانيا وأخيرا إلى العقوبة المقررة لها قانونا.

---

[1]: أنظر المادة 337، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

[2]: أنظر المادة 335 ف 1، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

[3]: عمر عماري، المرجع السابق، ص110.

[4]: أنظر المادة 335 ف 2، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

[5]: أنظر المادة 09، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات

الفرع الأول: تعريف جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة.

نص المشرع في قانون العقوبات على أحد الأفعال المخلة بالأخلاق المجرمة[1]، و يجدر الإشارة بداية إلى أن هذه الجريمة اختلفت تسميتها في الآراء الفقه حيث اصطلح عليها البعض بجرائم التعامل بأشياء مخلة بالحياء، وهناك من اصطلح عليها بجريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة، وهو ذات المصطلح المستخدم في التشريع الجزائري. ويمكن تعريف هذه الجريمة بعد استقراء نص قانون العقوبات [2] كالآتي:

هي الأفعال المجرمة المحددة في نص المادة السالفة الذكر والمتمثلة ي كافة صور التعامل بمواد مخلة للحياء ويقصد هنا بالتعامل كل سلوك مادي يهدف في الوقت ذاته إلى تسريب أثر قانوني معين سواء اقترن ذلك بالاتصال ماديا بالمنتوج أو لم يقترن به [3] .

أما صور التعامل فتتمثل في إعلان مطبوعات أو رسومات أو إعلان صور عارية وعرضها للجمهور بغرض البيع أو العرض أو التشريع.

الفرع الثاني: أركان جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة.

باستقراء النص المجرم لهذا الفعل في قانون العقوبات الجزائري يتضح لنا أن جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة تكون من ركنين يتمثلان في:

أولا: الركن المادي.

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة في التشريع من عنصرين هما:

01-الأفعال المجرمة:

لقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة السالفة الذكر الأفعال المادية المشكلة لجريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة والمتمثلة في:

- الصناعة والحيازة والاستيراد.
- الالصاق والعرض للجمهور أو الشروع فيها.
- البيع والتوزيع والشروع فيهما.

[1] : أنظر المادة 333مكرر،، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

[2]: أنظر المادة 333 مكرر، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

[3]: نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، د.ط، دار الهلال، د.ب.ن، 2005، ص53.

02-محل الجريمة:

هي كل الأشياء المنافية للحياء والمتمثل في [1] :

أ. **المطبوعات:** تعني كل ما يطبع وهذه مطبوعات قد تكون مجلات أو كتب أو صحف وهنا نقصد المطبوعات التي تحمل صور جنسية تثير الرغبة الجنسية لمن يشاهدها بشرط أن لا تكون بهدف تعليمي كالكتب المتعلقة بالميدان الطبي.

ب. **المخطوطات:** ويقصد بها كل ما يخط باليد، وهنا نتحدث عن الخطابات الجنسية التي يستغلها البعض بعرضها على مجموعة أشخاص لقاء مقابل مادي.

ج. **الرسومات:** ويقصد بها لوحات الرسم ويعاقب هنا كل من استغل موهبة الرسم لديه وقام برسم رسومات مخلة بالحياء كرسمه لعلاقة جنسية فاضحة ثم قام بالمتاجرة بها أو عرضها أو توزيعها.

د. **الإعلانات:** ويقصد بها كل ما يعلن أو يكشف به الشخص عن أمرها، وهنا يجرم المشرع الإعلانات المتضمنة صورا فاضحة للعلاقات الجنسية.

ثانيا: الركن المعنوي.

يتمثل الركن المعنوي في جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة في علم الحائز أو الصانع أو المستورد أو البائع أن ما يملكه يتضمن أشياء مخلة بالحياء وتتسبب في إثارة الشهوة الجنسية لمن يراها (عنصر العلم) إضافة إلى ذهاب نية امتلاكها (قصد خاص). وبالتالي فجريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة جريمة عمديه لقيامها يجب توفر العلم والإرادة لتحقيق النتيجة.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لها [2].

يعاقب على جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات والمتمثلة في[3]:

- الحبس من شهرين إلى سنتين.
- غرامة مالية من 500 إلى 2000 دج.

---

[1]: نبيل صقر،الوسيط في جرائم الأشخاص، المرجع السابق، ص268.

[2] : أنظر المادة 333 مكرر، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

[3] : أنظر المادة 333 مكرر ، من الامر66-156 المتضمن قانون العقوبات.

ويجدر الإشارة إلى أنه لا يعاقب على الإلصاق والعرض إلا إذا وقع في العلانية، أما في غيرهما من الأفعال كالصنع والحيازة والبيع والتأجير فإن القانون يعاقب عليها ولو دفعت في غير العلانية.

المبحث الثاني: جرائم العرض.

تمهيد و تقسيم:

لاشك أن الجرائم ضد الأخلاق مهما تنوع وصفها القانوني تعتبر من قبيل الجرائم ضد الأشخاص، لأن محل الاعتداء فيها هو الجانب الأخلاقي، فالعرض والشرف يعد من أهم مقومات الشخصية الإنسانية ويخضعان لحماية قانونية، لهذا يجرم ويعاقب على أي اعتداء يقع عليهما في التشريعات الجنائية عامة، والتشريع الجزائري خاصة.

سنتطرق فيما يلي إلى الأفعال المجرمة الواقعة على العرض والمعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري من خلال تخصيص المطلب الأول لجريمة هتك العرض، والثاني لجريمة الاغتصاب في حين خصص الثالث لجريمة الزنا.

المطلب الأول: جريمة هتك العرض.

تعتبر جريمة من الجرائم المعاقب عليها في التشريعات الجنائية عامة والتشريع الجزائري خاصة، وهي من الأفعال التي تمس بغريزة وكرامة الإنسان.

وسنتعرف على تعريف وصور جريمة هتك العرض أولا، ثم على أركانها ثانيا، وأخيرا العقوبة المقررة لها قانونا.

الفرع الأول: تعريف جريمة هتك العرض وصورها.

تعد أحد الأفعال المنافية للآداب العامة سواء تم الأمر بالعنف أو بغيره وسنوضح فيما يلي مدلولها وصورها.

أولا: تعريف جريمة هتك العرض.

01. مدلول جريمة هتك العرض:

أ. المدلول اللغوي:

- **عرض:** جمع أعاريض، والعرض جانب الرجل الذي يصون نفسه وحسبه أن ينتقص ويثلب، وموضوع المدح أو الذم منه.

- **هتك:** هتك الستر وغيره يهتكه، جذبه فقطعه من موضعه، ورجل متهتك ومستهلك لا يبالي أن يهتك سره [1] .

ب. المدلول الاصطلاحي:

يعرف بعض الفقهاء جريمة هتك العرض بأنها كل فعل مناف للحياء ويقع مباشرة على جسم شخص آخر [2] ، في حين عرفه آخرون بأنه: كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنلاحظ أنه نص عليه في قانون العقوبات [3]، لكنه لم يضع له تعريف، بل ترك ذلك للفقه والقضاء الذين نجدوا أنهم قد عرفوه كالآتي:

- **هتك العرض:** هو الإخلال ألعمدي الجسمي بحياء المجني عليه سواء ارتكب باستعمال العنف أو بدونه على جسمه، وفي الغالب يمس عورة فيه [4] .

02. تمييز جريمة هتك العرض عن الجرائم المشابهة:

أ. تمييزها عن جريمة الاغتصاب [5] :

- هتك العرض تقع على المجني عليه ذكر أو أنثى، في حين أن الاغتصاب تقع على مجني عليها أنثى فقط.
- يشترط لقيام جريمة الاغتصاب وقوع المواقعة، في حين جريمة هتك العرض فلا يشترط فيه المواقعة بل تقع بكل الأفعال الأخرى المنافية للآداب باستثناء المواقعة.
- جريمة هتك العرض تتسبب في جرح حياء المجني عليه، في حين جريمة الاغتصاب تتسبب فيهدر جريمة العرض لدى المجني عليه.

---

[1]: محمد موسى، حسن البخيث، المشكلات القانونية والعملية في جرائم هتك العرض، مذكرة مكملة للحصول على شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2011، ص11.

[2]: عبد الحميد الشواربي، الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات، د.ط، منشأة بالمعارف، د.ب.ن، 2003، ص239.

[3] : أنظر المادتين 334 و 333 ،، من الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات

[4]: نبيل صقر، الوسيط في جرائم الاشخاص ،المرجع السابق، ص279.

[5]: عبد الحميد الشواربي ،المرجع السابق، ص239.

ب. تمييزها عن جريمة الفعل الفاضح العلني:

- جريمة هتك العرض تقع دائما على جسم الغير وعرضه، أما جريمة الفعل الفاضح العلني قد تقع على الغير أو الشخص نفسه.
- جريمة هتك العرض تعد جناية في التشريع الجزائري، أما جريمة الفعل الفاضح فتعد جنحة.

ثانيا: صور جريمة هتك العرض.

باستقراء نصوص قانون العقوبات، في القسم السادس منه –انتهاك الآداب– نجد أن جريمة هتك العرض تتضمن صورتين تتمثلان في:

01. انتهاك العرض بالقوة والعنف.

انتهاك العرض بالقوة يتمثل في ذلك الفعل المخل بالحياء الذي يجرح حياء الغير، ويرتكبه الجاني باستخدام التهديد والإكراه المادي والإكراه المعنوي أو المباغتة، شرط أن تسبب هذا التهديد العنف في فعل جعل المجني عليها منعدمة لمقاومة وتحقيق الجاني لفعل انتهاك العرض.

02. هتك العرض بغير قوة:

وتتمثل هذه الصورة في ذلك الفعل المادي الجارح لحياء الغير ويقع هذا الفعل على مجني عليه تجاوز عمره 18 سنة أي أن المجني عليه ليس قاصرا.

إضافة إلى أنه في هذه الصورة يشترط رضا المجني عليه ويقصد به قبوله لهذا الفعل الفاضح بكامل قواه العقلية ودون أي إكراه أو تهديد من الجاني.

الفرع الثاني: أركان جريمة هتك العرض.

تقوم جريمة هتك العرض على عنصرين أساسيين يتمثلان في الركن المادي المتضمن الفعل المخل بالحياء الذي يستطيل جسم الغير مخلا بعرضه، والركن المعنوي المتضمن القصد الجنائي وسنشرح ذلك فيما يلي:

أولا: الركن المادي.

يتمثل في جريمة هتك العرض في ذلك الفعل الصادر عن الجاني الذي من شأنه إلحاق ضرر جسيم بغرض المجني عليه ونجد هذا الفعل يشترط فيه أمرين:

أ. استطالة الفعل إلى جسم المجني عليه:

في جريمة هتك العرض يشترط أن يمتد فعل الجاني إلى جسم الغير –المجني عليه– ويلامسه سواء تترك هذه الملامسة أثرا أو لا ومن أمثلة ذلك:

- ملامسة الجاني بعضو تذكيره دبر المجني عليها.
- قيام الجاني بلمس موضع عفة المجني عليها أو ثديها.

ب. أن ينطوي الفعل على إخلال جسيم بحرية العرض.

استقر الفقه والقضاء على اعتبار الفعل بالغا لدرجة كبيرة من الفحش بحيث يوصف بأنه هتك عرض إذا استطال هذا الفعل إلى عورات الإنسان أي أن الفعل الصادر يتسبب في جرح عرض المجني عليه [1] .

ثانيا: الركن المعنوي.

تعد جريمة هتك العرض من الجرائم العمدية، وبالتالي لقيامها لابد من توافر القصد الجنائي لدى الجاني، ويتوافر هذا القصد متى ارتكب الفعل مكون لجريمة هتك العرض عن علم بأنه فعل مجرم يعاقب عليه قانونا، مع اتجاه نية الجاني إلى تحقيق النتيجة المتمثلة في جرح حياء المجني عليها.

وجدر الإشارة إلى أنه إذا ارتكب فعل الخادش لعرض الغير كلمس عورة بيده دون قصد من الفاعل، بل وقع ذلك نتيجة الازدحام في وسائل النقل مثلا، فهنا لا يعد الفعل هتك عرض لتخلف عنصر الإرادة [2] .

ملاحظة:

جريمة هتك العرض بصفة عامة تتكون من ركن مادي يتضمن فعل مادي يستطيل جسم الغير ويخدش عرضه مع علم الجاني بأن هذا الفعل مجرم لكنه يرتكبه بإرادته، لكن نجد في صورة هتك العرض باستعمال القوة تعد القوة ركنا أساسيا لقيام هذه الجريمة.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لها قانونا.

تناول المشرع الجزائري جريمة هتك العرض في نصوص قانون العقوبات من المادة 334 إلى 337 وخصص لكل صورة من صور هذه الجريمة عقوبة خاصة بها وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: عقوبة هتك العرض دون العنف[1].

---

[1]: عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص33.

[2]: نبيل صقر،الوسيط في جرائم الاشخاص ، المرجع السابق، ص285–286.

باستقراء نص قانون العقوبات يتبين لنا أنه: يعاقب الجاني مرتكب جريمة هتك العرض بالحبس من 05 إلى 10 سنوات شرط أن يكون المجني عليه قاصرا لم يكمل 16 سنة سواء كان مجني عليه ذكر أو أنثى هذا حسب ما ورد في نص هذا القانون. ولهذه الحالة ظرفي تشديد هما:

- حالة المجني عليه قاصر أقل من 16 سنة والجاني أحد الأصول أو أحد الأشخاص المذكورين على سبيل الحصر [2] .
- حالة المجني عليه تجاوز 16سنة لكنه غير مرشد والجاني أحد الأصول [3].

ثانيا: عقوبة هتك العرض بالقوة.

باستقراء نص قانون العقوبات [4] يتبين لنا أن إذا تم ارتكاب جريمة هتك العرض باستعمال العنف نجد أنه يعاقب بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات. ونلاحظ أن لهذه الجريمة ظرفي تشديد هما:

- **ظرف متعلق بالمجني عليه:** إذا كان المجني عليه قاصرا لم يكمل 16 سنة ارتكبت ضده جريمة هتك العرض بالقوة فالجاني يعاقب بعقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.[5]
- **ظرف يتعلق بالجاني:** إذا كان يرتكب جريمة هتك العرض بالقوة أحد الأصول أو أحد الفئات المحددة في المادة 337 ق.ع.ج فإنه يعاقب بالسجن المؤبد [6].

المطلب الثاني: جريمة الاغتصاب.

يعد الاغتصاب من جرائم العرض التي تعد اعتداء على الإرادة والحرية العامة للمجني عليها، معتدية بذلك على عرضها وكرامتها، وسنتطرق فيما يلي إلى تعريف جريمة الاغتصاب وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها أولا، ثم إلى أركانه ثانيا، وأخيرا إلى العقوبة المخصصة له حسب ما تضمن قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: تعريف جريمة الاغتصاب وغيرها من الجرائم المشابهة لها.

---

[1] : أنظر المادة 334 ف 1، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات .

[2] : أنظر المادة 337، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات .

[3] : أنظر المادة 334 فقرة 2، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات

[4] : أنظر المادة 335 فقرة 1، من الأمر رقم 66-156،المتضمن قانون العقوبات

[5] : أنظر المادة 335 فقرة 2، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات

[6] : أنظر المادة 337 فقرة 2، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات .

يعتبر الاغتصاب من أكبر الأفعال التي حق المرأة في صيانة عرضها والحفاظ على شرفها، حيث يرتكب ضدها عمدا ويمكن تعريفها كالآتي:

أولا: تعريف جريمة الاغتصاب.

هي أحد المواضيع التي نالت اهتمام فقهاء القانون الذين سعوا إلى تعريفها وتبيان عناصرها، ونجد من بين هذه التعريفات ما يلي:

الاغتصاب هو مواقعة أنثى بغير رضاها من أجل إشباع رغبة جنسية أو بعبارة أخرى هو مواقعة أنثى غير متزوجة بغير رضاها [1] .

وبالتالي فالاغتصاب هو اتصال رجل بإمرة اتصالا جنسيا كاملا دون رضا منها، وعلة تجريمه أنه اعتداء على العرض باستعمال الاكراه أو الحيلة والخداع [2] .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم ينص على جريمة الاغتصاب بهذا المصطلح إلا بعد تعديله لقانون العقوبات سنة 2014، حيث قبل ذلك كان يصطلح عليه بمصطلح هتك العرض هذا من ناحية، وترك مهمة تعريفه للفقه والقضاء من جهة أخرى.

وباستقرائنا لنص المادة 336 ق.ع.ج يمكن تعريف الاغتصاب بـ: هو اتصال رجل بامرأة غير زوجته اتصالا جنسيا كاملا دون رضا صحيحا منها [3] .

الفرع الثاني: أركان جريمة الاغتصاب.

باستقراء نص المادة من ق.ع.ج يتبين لنا أن المشرع الجزائري اشترط لقيام جريمة الاغتصاب توفر الأركان الآتية:

أولا: الركن المادي.

يتكون الركن المادي لجريمة الاغتصاب في التشريع من العناصر الآتية:

---

[1] : فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي، شرح قانون العقوبات، قسم الجرائم الواقعة على الأشخاص، الموسوعة الجنائية 2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص212.

[2]: محمود نجيب حسني، الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية، قانون العقوبات المصري، د.ط، د.د.ن، القاهرة، د.س.ن، ص29.

[3]: فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، د.ط، دار مطبوعات جامعية، الاسكندرية، 2002، ص185.

01. فعل الوطء:

يقصد به الوطء الطبيعي بإيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى وبهذا الفعل جريمة الاغتصاب تشبه جريمة الزنا.

وبالتالي لا يعتبر اغتصابا إذا تم الإيلاج بغير العضو التناسلي مهما كانت الوسيلة، كما لا يعد اغتصابا إذا تم الإيلاج في مكان آخر غير الفرج. ونستنتج من هذا:

- لا يقع الاغتصاب إلا من رجل على امرأة.
- لا يعد اغتصابا استبيان المرأة من الدبر.
- لا تعد المواقعة اغتصابا إلا إذا كانت غير شرعية، أما الزوج الذي يكره زوجته على الصلة الجنسية فلا يعد اغتصابا [1] .

ويجدر الإشارة إلى انه لا يعد فض غشاء البكارة بالنسبة للأنثى العذراء واجب الوقوع لإثبات الجماع لأن الطب الحديث أكد على وجود أغشية من النوع المطاطي التي قد لا يتم تمزيقها عن طريق الإيلاج [2] .

02. انعدام رضا المجني عليه:

يعد انعدام المجني عليها عنصر جوهري لتكوين جريمة الاغتصاب وينعدم الرضا في حالة وجود أكراه والإكراه يتضمن نوعين:

أ. **الإكراه المادي:** يقصد به أعمال العنف التي توجه لجسم المجني عليها بهدف إحباط مقاومتها وله عدة صور (الضرب، الجرح، تقييد المجني عليها بالحبال...)

ب. **الإكراه المعنوي:** ويقصد به تهديد الجاني المجني عليها بشر جسيم وحال سواء ينزل بها أو ينزل بأحد الأشخاص الأعزاء عليها إن لم تمكنه من نفسها [3] .

ج. **حالات أخرى لانعدام الرضا.**

---

[1]: أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص92.

[2]: طباش عز الدين ،المرجع السابق، ص41.

[3]: طباش عز الدين ،المرجع السابق، ص43.

إضافة إلى الإكراه المادي والإكراه المعنوي توجد حالات أخرى ينعدم فيها رضا المجني عليها وتتمثل هذه الحالات في [1] :

- **صغر السن:** يعد صغر السن من الحالات التي تعدم رضا المجني عليها لأنها لا تستطيع التمييز.
- **فقدان الوعي:** يعد من العوامل التي تتسبب في انعدام رضا المجني عليها وهنا نميز بين حالتين هما:

- **فقدان وعي يتسبب فيه الجاني:** ويقصد بهذه الحالة وضع الجاني للمجني عليها مادة منومة في الأكل أو الشرب بهدف مواقعتها عندما تغيب عن الوعي.
- **فقدان وعي لا دخل للجاني فيه:** ويقصد به أن تكون نائمة، أو تناولت دوائها المتضمن مادة مخدرة، واستغلال الجاني لوضعها هذا ومواقعتها دون موافقتها.

- **الحيلة والخداع:** ويقصد به استعمال الجاني سبل لخداع المجني عليها، وإبهامها بأنه من حقه جماعها ومواقعتها.

ثانيا: القصد الجنائي.

يتمثل في هذه الجريمة بانصراف إرادة الجاني إلى مباشرة فعل الوقاع عالما بعدم مشروعيته وانعدام الرضا من جانب المجني عليها.

الفرع الثالث: العقوبة.

لقد جرم المشرع الجزائري فعل الاغتصاب وعاقب مرتكبه، حيث باستقرائنا نص قانون العقوبات المجرم لهذه الجريمة يتضح لنا أنه يعاقب مرتكب جريمة الاغتصاب بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات.[2]

ولهذه الجريمة ظرفي تشديد هما[3]:

[1] : مزهر جعفر عبيد، الوسيط في شرح قانون الجزائي العماني، قسم خاص، الجرائم الواقعة على الأفراد، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص288-291.

[2] : أنظر المادة 336، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات

[3] : أنظر المادة 336 فقرة 1، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات

المجني عليها قاصر: إذا كان المجني عليها قاصرا في جريمة الاغتصاب ولم تكمل سن 18 سنة فإن الجاني يعاقب حسب نص قانون العقوبات الجزائري بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.[1]

حالة تتعلق بالجاني: إذا كان الجاني في جريمة الاغتصاب أحد أصول المجني عليها، أو من فئة من لهم سلطة عليها أو من معلميها أو ممن يخدمون بأجر أو موظف أو رجل دين، فإنه وبحسب نص قانون العقوبات الجزائري يعاقب بالسجن المؤبد.[2]

ملاحظة: بالنسبة للشروع في جريمة الاغتصاب فإنه يعاقب الشريك بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

المطلب الثالث: جريمة الزنا.

يترتب على قيام رابطة الزواج الصحيحة التزام بالاحترام المتبادل وصون شرف وعرض بعضهما، حماية لكيان الأسرة بصفة عامة ضد الجرائم الخلقية، ويعد الزنا من الأفعال الماسة بهذا الالتزام، وهو فعل مجرم ومعاقب عليه في التشريعات الجنائية عامة، والتشريع الجزائري خاصة.

حيث سنتطرق فيما يلي إلى تعريف جريمة الزنا وأثرها أولا، ثم على أركان هذه الجريمة ثانيا، وأخيرا سنتعرف على المتابعة في هذه الجريمة والعقوبة المخصصة لهذا الفعل المحرم.

الفرع الأول: تعريف جريمة الزنا.

تعد جريمة الزنا إحدى حالات الاعتداء على التنظيم الاجتماعي للحياة يجرمها القانون، وسبب في تفكك الروابط الأسرية وسنعرض فيها يلي تعريفها وأثارها.

أولا: تعريف جريمة الزنا.

أ. **المدلول اللغوي: يزني،** زنا مقصور فهو زان، والجمع زناة، وزاناها مزاناة، وزناء منهم من يجعل المقصور والممدود، ويقول المقصور لغة الحجاز والممدودة لغة نجد. والزنا يمد ويقصر، زنى الرجل يزني، وكذلك المرأة تزاني مزاناة، والزنا بمعنى البغاء.

ب. **المدلول الاصطلاحي:** تعد جريمة الزنا من الأفعال المجرمة في التشريعات الجنائية هذا ما جعلها محل العديد من الدراسات الفقهية ونذكر منها بعض التعريفات التي تتضمنها الآراء الفقهية.

[1] : أنظر المادة 336 فقرة 2، من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات

[2] : أنظر المادة 337، من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات

عرف ابن الوارث جريمة الزنا بأنها: "هي العلاقة الجنسية التي يرتكبها الزوج أو الزوجة مع أي شخص آخر بشرط تقديم شكوى من الزوجة أو الزوجة" [1] .

في حين عرفها آخرون بأنها: "تدنيس فراش الزوجية وانتهاك حرمتها بتمام الوطء" [2] .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يقم بتعريف جريمة الزنا عكس التشريعات الأخرى، وترك ذلك للفقه، حيث باستقراء نص قانون العقوبات الجزائري[3] نجده قد جرم فعل الزنا وعاقب عليه ويمكننا من خلاله تعريفها كالآتي: "هي الوطء الحرام المتعمد الذي يقوم به شخص متزوج مع شخص آخر أثناء قيام الرابطة الزوجية الصحيحة".

وتعد الحكمة من تجريم الزنا هي للحفاظ على كيان الأسرة، الحفاظ على مصلحة الزوج المضرور وأولاده.

ثانيا: آثار جريمة الزنا.

يترتب عن ارتكاب جريمة الزنا مجموعة من الآثار السلبية سواء على الأسرة أو على الجاني في حد ذاته وتتمثل هذه الآثار فيما يلي:

01. **انتشار الأمراض الجنسية:** أكدت الدراسات الطبية التي تم إجرائها في أكثر الدول التي تنامت فيها الظاهرة انتشار عدة أمراض جنسية كمرض الزهري ومرض السيلان البني. ولهذه الأمراض آثار سلبية على صحة الشباب، فهي تمنعهم من ممارسة العمل، وبالتالي التأثير سلبيا على حياتهم ومستقبلهم [4] .
02. **مشكلة أبناء الزنا:** ينجم عن هذه العلاقة الجنسية الغير شرعية أولاد لا ينتمون إلى أحد مما يتسبب في انتشار ظاهرة الرذيلة والفساد بشكل كبير داخل المجتمعات [5] .

---

[1]: ابن الوارث، مذكرات في القانون الجزائري، قسم خاص، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2003، ص188.

[2]: بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستير، تخصص علوم جنائية وعلم اجرام، جامعة أبو بكر بلقايد،، كلية الحقوق، تلمسان، الجزائر، 2009-2010، ص27.

[3] : أنظر المادة 339، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات

[4]: مزهر جعفر عبيد، المرجع السابق، ص323.

[5] : أحمد عبد المجيد محمد محمود حسين، أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا للفقه والتشريع، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2008، ص28.

03. **انتشار ظاهرة الإجهاض:** تتسبب جريمة الزنا في حمل المرأة مرتكبة هذه الفاحشة، وهذه الأخيرة بهدف حماية نفسها من المجتمع فإنها ستلجأ إلى عمليات الإجهاض وبالتالي إضافة إلى ارتكاب جريمة الزنا ترتكب جريمة أخرى تتمثل في الإجهاض متسببة في قتل روح لا ذنب لها.

04. **تشتت الحياة العائلية:** تتسبب جريمة الزنا في زعزعة الروابط الأسرية، وتدمير استقرار الحياة العائلية.

05. **كثرة الجرائم:** تتسبب جريمة الزنا في تنامي مجموعة من الجرائم التي ارتبطت بها كجرائم الإجهاض، القتل، شرب الخمر... إلخ.

الفرع الثاني: أركان جريمة الزنا.

بحسب نص قانون العقوبات الجزائري[1] يشترط لقيام هذه الجريمة توفر الأركان الآتية:

أولا: الوطء المحرم.

لا تقوم جريمة الزنا إلا بحصول الوطء فعلا، والمقصود بالوطء هو إيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى بتغييب حشفة ذكره أو قدرها في فرجها، سواء حصل إنزال أو لم يحصل، وجد سائل أو لم يوجد، كان الذكر منتشر أو غير منتشر. وبالتالي فالجاني بفعله هذه قد هتك عرض المرأة، ولم يأت نص في التشريع يشترط حصول الإنزال أو الانتشار لقيام هذه الجريمة [2].

كما لا تقوم جريمة الزنا دون ذلك من أعمل الفاحشة الأخرى التي يرتكبها أحد الزوجين من غيره كالقبلات والملامسة الجسدية وإتيان الزوجة من الدبر، إضافة إلى ذلك لا يعد وطء فض غشاء بكارة امرأة متزوجة بغير العضو التناسلي [3].

ثانيا: قيام الرابطة الزوجية.

لا يمكن الحديث عن جريمة الزنا إلا إذا كان طرفا العلاقة الجنسية أو أحدهما متزوجا، فعقد الزواج هو الذي يلزم الزوج والزوجة بالأمانة والإخلاص المتبادل. وبالتالي لقيام جريمة الزنا يشترط أن يقع

---

[1] : أنظر المادة 399، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات .

[2]: عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، ع10، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006، ص09.

[3] : كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1994، ص240.

الوطء والعلاقة الزوجية قائما فعلا، فإذا حصل الوطء خلال فترة الخطوبة، أو وقع على امرأة مطلقة طلاقا بائنا لا تعد جريمة[1].

ويجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اشترط لقيام جريمة الزنا أن يكون الزواج صحيحا وأن تكون رابطة الزوجية قائمة حال ارتكاب جريمة الزنا، وقيامها حقيقة فعلية.

ثالثا: الركن المعنوي.

جريمة الزنا من الجرائم العمدية التي يتعمد الجاني فيها إتيان الفعل المجرم وهو عالم بذلك، فلا يتحقق الركن المعنوي إلا بتوفر القصد أي اتجاه إرادة الفاعل إلى القيام بالفعل المكون للجريمة يهدف لتحقيق النتيجة الجرمية التي يريدها. وبالتالي سواء وقعت من الزوج أو الزوجة فهي جريمة عمديه يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي وهنا نتحدث عن القصد العام الذي يتحقق بالعلم والإرادة[2] .

الفرع الثالث: المتابعة والعقوبة.

باستقراء نص المادة 339 ق.ع.ج يتبين لنا كيفية المتابعة والعقوبة المقررة لها وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: المتابعة.

المتابعة في جريمة الزنا بشرطين يتمثلان في:

01:شرط شكوى الزور المضرور[3]:

باستقراء ما ورد في قانون العقوبات يتضح لنا أن إجراءات المتابعة لا تبدأ إلا إذا تقدم الزوج المضرور بشكوى. وتوضيح ذلك إذا كان الزوج المضرور هو الرجل فإن المرأة تسمى فاعلا أصليا والزاني معها شريكا ولا تنطلق المتابعة ضدها إلا بتقديم شكوى من طرف زوجها، وإذا كان الزوج

[1]: محمد صبحي نجمم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص89.

[2]: غانية خروفة، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 32 ع2، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، قسم الجرائم، جوان 2021، ص647.

[3] : أنظر المادة 399 فـ4، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات

المضرور هي المرأة فإن الرجل يسمى فاعلا أصليا والزانية معه شريكا ولا تنطلق المتابعة ضده إلا إذا قدمت الزوجة شكوى ضد زوجها [1].

ويجدر الإشارة إلى أن تعليق المتابعة على الزوج المضرور لا يمنع هذا الأخير من توكيل غيره في ممارسة الحق، وهنا يشترط أن تكون خاصة بالزنا ومنصبة على وقائع وقعت قبل التوكيل. هذا من جهة، والشكوى لا تخضع لشكل معين بل يستخلص منها رغبة الزوج المضرور في تسليط العقاب على الجاني من جهة أخرى.

ملاحظة:

- حسب ما ورد في قانون العقوبات نجد أنه في حالة صفح الزوج المضرور فإنه تتوقف المتابعة[2].
- الشكوى المقدمة قبل الزواج تبقى سارية المفعول بعد الطلاق.

01. شرط يتعلق بطريقة الإثبات:

أ. محضر إثبات التلبس:

يعد محضر إثبات التلبس الدليل الأول الذي أورده المشرع الجزائري لإثبات قيام جريمة الزنا وهو عبارة عن محضر يحرره ضابط من الشرطة القضائية يتضمن ما شاهده الضباط من وضع كان عليها المتهمين يدل دلالة قطعية على ارتكابها فعل الزنا [3].

ويجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط لإثبات جريمة الزنا معاينة الوطء والجماع، إنما يكفي مشاهدة الزاني وشريكه في وضع لا يترك مجالا للشك في أنهما قد باشرا علاقة جنسية [4] .

ملاحظة:

المراد بالتلبس بالنسبة لإثبات جريمة الزنا حسب نص قانون العقوبات [1] ، هو غير التلبس المنصوص عليه في نص قانون الإجراءات الجزائري [2].

---

[1]: دردوس مكي، المرجع السابق، ص119.

[2] : أنظر المادة 339 ، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

[3]: نصر الدين مبروك، محاضرات في الاثبات الجنائي، ج1، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2003، ص463.

[4] : عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، د.ط، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص64.

الهدف من هذه الطريقة منح رجال الضبطية القضائية سلطة إثبات أثار الجريمة وتدوينها في الحال في محاضر يشترط لصحتها تحريرها وتوقيعها من موظف شرطة قضائية برتبة ضابط.

ب. **الإقرار الكتابي:** الإقرار الكتابي المطلوب لإثبات جريمة الزنا هو الاعتراف المتضمن في رسائل أو مذكرات الصادر عن المتهم في كامل قواه العقلية بشكل واضح وصريح يصف بكل وضوح فعل الزنا الذي ارتكبه.

ج. **الإقرار القضائي** : هو الاعتراف الصادر عن المتهم المتضمن إدلائه بأقوال وتصريحات أثناء المرافعات أمام المحكمة، أو أثناء التحقيق أمام قاضي التحقيق وتتضمن هذه الأقوال اعتراف صراحة بارتكابه فعل الزنا [3] .

ثانيا: العقوبة.

نص المشرع الجزائري في نص قانون العقوبات الجزائري على أن مرتكب فعل الزنا سواء كان زوجة زانية أو زوج زاني يعاقب حسب نص الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر بالحبس من سنة إلى سنتين[4]. كما قررت ذات العقوبة بالنسبة للشريك في جريمة الزنا سواء كانت شريكة الزوج أو شريك الزوجة.

كما يجدر الإشارة إلى أن عقد الزواج العرفي لا يعد سببا لنفي قيام جريمة الزنا، وبالتالي في حالة تقديم الزوج المضرور شكوى، تقوم بحق الجاني العقوبة ذاتها.

---

[1] : أنظر المادة 341، من الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات

[2]: أنظر المادة 41 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8-6-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، ج ر عدد 40.

[3]: نصر الدين مبروك ، المرجع السابق، ص154.

[4] : أنظر المادة 339 ف 1 ، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات .

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص من خلال ما سبق ذكره في هذا الفصل أن المشرع الجزائري اهتم كمثله من التشريعات الوضعية الأخرى بالجانب الأخلاقي للشخصية الإنسانية، فنظمها بقواعد قانونية حرصا على حماية أخلاق المجتمع وأعراض المواطنين.

حيث نجد أنه نص وحدد مجموعة من الجرائم في المواد 333 إلى 337 من قانون العقوبات الجزائري وتتمثل في الأفعال المخلة بخلق الحياء والمتمثلة في الفعل الفاضح العلني، الفعل المخل بالحياء وجريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة هذا من جهة، والأفعال المتسببة في هدر حرية العرض وتشمل جريمة هتك العرض، الاغتصاب والزنا.

وقد تطرقنا في هذا الفصل إلى تعريف وأركان كل جريمة إضافة إلى كيفية إثباتها والعقوبة المقررة لها قانونا.

الفصل الثاني:

الجرائم المنافية للطبيعة والجرائم الجنسية

الفصل الثاني: الجرائم المنافية للطبيعة والجرائم الجنسية.

تمهيد وتقسيم:

تعد الغريزة الجنسية من الغرائز التي تولد مع الإنسان، وهي المحرك الأساسي للشهوات والرغبات الجنسية، وقد جعل الله لنا طرق سوية لإشباعها، إلا أنه أحيانا يلجا بعض الأشخاص إلى طرق ملتوية لتلبية هذه الرغبة، فيرتكبون أمور لا أخلاقية منافية للشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية.

ولهذه التصرفات آثار جد خطيرة تتمحور أساسا حول الإخلال بالفطرة والضوابط الاجتماعية متسببة في الانحلال الأخلاقي، خاصة أنه لا تقتصر على العلاقات الجنسية الطبيعية، بل اتسعت لتشمل العلاقات الجنسية غير الطبيعية، وقد جرم المشرع الجزائري مثل غالبية التشريعات الجنائية هذه الاعتداءات، في نصوص قانون العقوبات الجزائري وعاقب عليها.

وعليه فإنه تم دراسة هذه الاعتداءات الواقعة على الحرية الجنسية للأشخاص، من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين حيث تطرقنا في:

- **المبحث الأول: الجرائم المنافية للطبيعة.**
- **المبحث الثاني: الجرائم الجنسية.**

المبحث الأول: الجرائم المنافية للطبيعة.

تمهيد وتقسيم

الجرائم المنافية للطبيعة في الأفعال الجنسية المخالفة للفطرة السوية، ونجد أن التشريعات الجنائية عامة جرمت هذه الأفعال وعاقبت عليها والتشريع الجزائري بدوره جرم هذا الفعل وقد اصطلح عليه بجريمة الشذوذ الجنسي أو ما يعرف بظاهرة الميل الجنسي إلى ذات الجنس، وقد نص على تجريمه في قانون العقوبات الجزائري. حيث سنتطرق فيما يأتي إلى مفهوم جريمة الشذوذ الجنسي أولا ثم إلى صور هذه الجريمة ثانيا، وأخيرا سنتعرف على أركانها وعقوباتها ثم نتبع ذلك بالجرائم الجنسية.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الشذوذ الجنسي.

يعد الشذوذ الجنسي من الأفعال الجنسية المجرمة والمخالفة للطبيعة حيث يتم خلافا لطريقة الجماع الطبيعي، حيث سنتعرف فيما يلي على تعريفه في الفرع الأول، والأسباب التي تدفع الشخص لارتكاب هذا الفعل المجرم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف جريمة الشذوذ الجنسي.

إن الشذوذ الجنسي يعد مفارقة النفس لفطرة الإنسانية باعتبار أن الحياة تقوم على زوجين مختلفين (الذكر والأنثى) لا على مثليين متشابهين، ويمكن تعريف الشذوذ الجنسي كالأتي:

أولا: المدلول اللغوي.

الشذوذ في اللغة من الفعل شذ عنه، يشذ، شذوذا بمعنى انفرد عن الجمهور وندر، فهو شاذ، وأشذ غيره، ابن سيده. شذ الشيء، يشذ شذا وشذوذا أي ندر عن جمهوره [1].

ثانيا: اصطلاحا.

الشذوذ الجنسي ليس بالمصطلح الجديد، لتناول الديانات السماوية (اليهودية، المسيحية، الإسلام) هذا المصطلح إضافة إلى العديد من الدراسات الفقهية. وسنوضح فيما يلي المدلول الديني أولا ثم المدلول الفقهي ثانيا والمدلول القانوني في قانون العقوبات الجزائري ثالثا.

[1]: غازي حنون خلف، المثلية الجنسية الطوعية في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي –دراسة مقارنة–، مجلة دراسات البصرة، المجلة 14 ع 31، كلية القانون، جامعة البصرة، د ب ن، 2019، ص244.

01. المدلول الديني: جريمة الشذوذ الجنسي من الأفعال المخالفة للطبيعة إذ تناولها الديانات السماوية وجرمتها وعاقبت كل من ارتكبها قبل أن تجرمها التشريعات الجنائية المعاصرة حيث نجد:

أ. **في الديانة اليهودية:** تعتبر الديانة اليهودية ممارسة السلوكيات الشاذة الجنسية فاحشة كبيرة وخطيئة كبيرة وجب الامتناع عنها وعقوبة مرتكبها هي القتل ودليل ذلك ما ورد في السفر نفسه: "إذا اضطجع رجل مع ذكر اضطجاع امرأة فقد فعل كلاهما رجسا، إنهما يقتلان دمهما عليهما" [1].

ب. **في الديانة المسيحية:** تعتبر الديانة المسيحية الممارسات الجنسية المثلية –الشاذة– خطيئة وهي ممارسة غير أخلاقية ومخالفة للفطرة، حيث عرفتها بأنها: الإيلاج الجنسي مع شخص من نفس الجنس سواء رجلا مع رجل أو امرأة مع امرأة.

ج. **في الشريعة الإسلامية:**

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية تجريم هذا الفعل المجرم قد ذكرت له صورتين اثنين، حيث نجد الصورة الاولى والتي يطلق عليها اللواطة الكبرى وهي وضع الذكر في دب دبره ويستدل على حرمتها ما ورد من آيات عدة في القران الكريم بشأن قصة النبي لوط علية السلام مع قومه وقد ورد ذلك في قولة عز وجل: "**وَلُوطًا إِذْ قالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفاحِشَةَ ما سَبَقَكُمْ بِها مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعالَمِينَ (80) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّساءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ (81)**" [2] .

أما الصورة الثانية فيطلق عليها السحاق أو التدالك، ويقصد به إتيان المرأة امرأة مثلها، ويجدر الإشارة إلى أنه لم يذكر في القران الكريم حكمه بشكل صحيح لكن هناك عدة أحاديث تنهى وتحذر من عواقبه ومنها: قولة صلى الله علية وسلم: "السحاق بين النساء زنا بينهم". وبالتالي الشذوذ الجنسي في الشريعة الإسلامية يقصد به إتيان الرجل رجلا (اللواط)، وإتيان المرأة امرأة مثلها (السحاق)، وبالتالي يقصد بها إقامة علاقة جنسية مع شخص من ذات الجنس.

02. المدلول الفقهي:

يعد الشذوذ الجنسي نوع من الحاجات الجنسية التي يتم تلبيتها عن طريق ممارسات جنسية خارجة عن مألوف الطبيعة التكوينية والعرف الاجتماعي وهو بذلك يعبر عن:

---

[1]: أحمد كيلان عبد الله، الأوصاف الجرمية لصور من سلوك الشاذين جنسيا –دراسة مقارنة– مجلة قانونية، د.ع، كلية الحقوق، جامعة النهرين، د.ب.ن، د.س، ص276.

[2]: سورة الأعراف، الآية 80–81.

- انحراف في الممارسة الجنسية الطبيعية القائمة بين الكائن الحي وما يقابله من النوع نفسه أو بعبارة أخرى [1] :
- هو انحراف عن السلوك الجنسي العادي بإقامة علاقة جنسية تبحث عن اللذة الجنسية

مع شخص من نفس جنسه أي جماع الذكر مع ذكر وجماع الأنثى مع الأنثى [2] .

03. المدلول القانوني:

لقد اهتم المشرع الجزائري كسائر التشريعات بجريمة الشذوذ الجنسي أو المثلية الجنسية كما يصطلح عليها في نص قانون العقوبات [3] لكنه لم يعرفها.

لكننا باستقراء نص المادة السالفة الذكر يمكننا تعريف جريمة الشذوذ الجنسي بأنها: إقامة علاقة جنسية بطريقة تخالف ما هو متعارف علية في الفطرة الإنسانية أي أن تكون هناك علاقة جنسية مع شخص من نفس الجنس.

الفرع الثاني: أسباب جريمة الشذوذ الجنسي.

تشير البحوث والدراسات في هذا المجال –الانحرافات الجنسية– إلى أن أسباب الشذوذ الجنسي متشابكة ومتعددة، فلم يتمكن العلماء من حصر أسباب معينة بذاتها تدفع الشخص لارتكاب جريمة الشذوذ الجنسي لكنهم اتفقوا على مجموعة من الأسباب تتمثل في:

أولا: أسباب وراثية وبيولوجية: يعود سبب الانحراف الجنسي إلى وجود جنات معينة تتسبب في هذا الاضطراب، أو هرمونات تؤثر على الدماغ وبالتالي تؤثر على التوجه الجنسي للشخص [4] .

ثانيا: الاضطرابات النفسية الناتجة عن أسباب بيولوجية (طبيعية) :هناك أسباب طبيعية تدفع الفرد الى ارتكاب جريمة الشذوذ الجنسي من بينها خلل في الجهاز العصبي الذاتي.

---

[1]: غاوي حنون خلف، المرجع السابق، ص244.

[2]: زهراء جعدوني، الاعتداء الجنسي –دراسة سيكولوجية للتوظيف النفسي للمعتدي الجنسي–، أطروحة دكتوراه تخصص علم النفس العيادي والمرضي، قسم علم النفس والتربية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2010–2011، ص62–63.

[3]: أنظر المادة 338 من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات

[4]: بن السايح مسعودة، الانحرافات الجنسية لدى الشباب، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد 10، ع3، مخبر الاستراتيجيات الوقاية ومكافحة المخدرات، جامعة الجلفة، الجزائر، 2017، ص90.

ثالثا: الدعم الدولي للمثليين جنسيا : من الأسباب التي تدفع الشخص إلى ارتكاب جريمة الشذوذ الجنسي وهو الدعم الكبير الذي يحظى به المثليين دوليا، حيث نجد ان منظمة الأمم المتحدة والدول الغربية تقدم العديد من التسهيلات المثليين جنسيا من بينها:

- تشريع الزواج للمثليين وسماح به كدولة فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية...الخ.
- منح حق اللجوء السياسي لهم.

رابعا: دور وسائل الإعلام.

تعد وسائل الإعلام من أكثر العوامل التي تدفع الشخص لارتكاب جريمة الشذوذ الجنسي، لأنها تساهم بشكل كبير في صناعة شخصية الفرد من تأثره بما تنشره من مواد جنسية والأفلام المتضمنة العلاقات الجنسية وهذه الأمور تسبب في إثارة متابعيها جنسيا سيصبحون يسعون لإشباع شهواتهم الجنسية فيكون الشذوذ احد الطرق لفعل ذلك [1] .

المطلب الثاني: صور جريمة الشذوذ الجنسي.

تتمثل جريمة الشذوذ الجنسي في علاقة جنسية تقوم بين شخصين من جنس واحد سواء رجل مع رجل أو أنثى مع أنثى ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن جريمة الشذوذ الجنسي تتضمن صورتين ويتمثلان في:

الفرع الأول: اللواط.

يعد اللواط أول صورة لجريمة الشذوذ الجنسي ويمكننا تعريفة كالآتي:

01. المدلول اللغوي:

قال الليث: لوطا كان نبيا بعثة الله إلى قومه فكذبوه وأحدثوا ما أحدثوا، واشتقت الناس من اسمه فعلا لمن فعل فعل قومه.

يقال لأط به، يلوط لوطا، ويليط ليطا ولياطا أي لصقه به. و بالتالي فإن معنى كلمة (لوط) في اللغة تعني القرب والالتصاق [2] .

[1]: بن السايح مسعودة، المرجع السابق، ص92.

[2]: غازي حنون خلف، المرجع السابق، ص247.

02. اصطلاحا:

عرف الفقهاء اللواط بأنه فعل منافي للطبيعة يتمثل في اتصال ذكر بذكر جنسيا، في واقع أحدهما الأخر في دبره وبرضاء صحيح من الاثنين [1] .

ويجدر الإشارة إلى أن الفعل المادي لجريمة اللواط لا يقتصر في فعل الإيلاج سواء كان جزئيا أو كليا، بل نجدة يتضمن سلوكيات أخرى ذات مسحة جنسية مثل المداعبة، الإيلاج في الفم... الخ.

03. آثار جريمة اللواط:

ينجم عن جريمة اللواط –الصورة الأولى لجريمة الشذوذ الجنسي– أضرار صحية كثيرة تتمثل في:

مرض الإيدز: يعد مرض الايدز من اخطر الأمراض التي تصيب الإنسان وهذا المرض تم اكتشافه أولا في وسط مثلي للجنس في الولايات المتحدة الأمريكية.

- مرض الالتهاب الكبد الفيروسي.
- الهربس (القوباء).
- مرض المولوسكم المعدي.

الفرع الثاني: السحاق.

يعد السحاق ثاني صورة لجريمة الشذوذ الجنسي ويمكن إذ أن تعرفه كالآتي:

1. **مدلول اللغوي:** السحاق من فعل سحقه كمنعه: سهكه أو دقة فانسحق، وامرأة سحاقة هو نعت سوء.
2. **اصطلاحا:** عرف الفقهاء السحاق بأنه فعل منافي للطبيعة يتمثل في اتصال أنثى بأنثى جنسيا أو هو قيام اثنين –امرأتين– بأفعال ذات طبيعة جنسية لبعضهما مما يؤدي الى الوصول إلى الآثار الجنسية [2] .
3. **آثار جريمة السحاق:** تنجم أضرار صحية عن القيام بجريمة السحاق تتمثل في الإصابة ببعض الأمراض وهذا نتيجة الملامسة والاحتكاك المباشر للأعضاء التناسلية لطرفي الممارسة من هذه الأمراض نجد: السيلان الزهري، الايدز، الأمراض الجلدية...الخ [1] .

[1]: محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص183.

[2] : غاوي حنون خلف، المرجع السابق، ص246–247.

المطلب الثالث: أركان جريمة الشذوذ الجنسي وعقوبتها.

هي من الأفعال المجرمة معاقب عليها تشريع الجزائري حيث باستقراء نص المواد 338 و333 ق.ع.ج لنا أركان وعقوبة هذه الجريمة وهو ما سنوضحه في ما يلي:

أولا: أركان جريمة الشذوذ الجنسي.

لقيام جريمة الشذوذ الجنسي حسب المشرع الجزائري يجب توفر الأركان التالية:

الركن المادي: يتمثل الركن المادي لجريمة الشذوذ الجنسي في أي فعل من افعال الاتصال الجنسي بين شخصين من جنس واحد مهما كانت طبيعة هذا الفعل بشرط ان يمس هذا الفعل جسم المجني علية وعورته تحديدا.

ولا يهم بعد ذلك إن تم الوطء أو اقتصر الأمر على ملامسة العورة ليس إلا ومن أمثلة ذلك:

- إيلاج رجل عضوه التناسلي في دبر رجل أخر.
- مداعبة امرأة ثدي امرأة أخرى.

الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي في جريمة الشذوذ الجنسي في القصد الجنائي العام المتكون من علم الجاني أن الفعل الجنسي الذي سيرتكبه فيها المخالف للآداب، مجرم والمعاقب عليه والإرادة أي اتجاه الجاني إلى ارتكاب الفعل بالرغم من علمه بأنه فعل مجرم [2] .

والركن المعنوي في جريمة الشذوذ الجنسي ركن يكاد يكون مفترضا إذ تقوم الجريمة بمجرد إتيان فعل من أفعال الشذوذ الجنسي .

ثانيا عقوبة جريمة الشذوذ الجنسي.

لقد جرم المشرع الجزائري جريمة الشذوذ الجنسي وعاقب عليها حيث باستقراء نصوص قانون العقوبات يتضح لنا: يعاقب مرتكب جريمة الشذوذ الجنسي ب [3] :

- الحبس من شهرين إلى سنتين.

---

[1]: محي الدين محمد عطية، الشذوذ الجنسي –حقيقته وأشكاله ودور الإسلام في الوقاية منه وعلاجه–، د.ط، أمواج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص55.

[2]: أحسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص104.

[3]: أنظر المادة 338 ف 1، من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات

- غرامة مالية من 500 دج إلى 2000 دج.

ظروف التشديد: لجريمة الشذوذ الجنسي ظرفية تجديد يتمثلان في:

أ. **ظرف متعلق بالجاني** :إذا كان الجاني قاصرا لم يكمل 16سنة فان البالغ تصبح عقوبته حسب ما نص عليه قانون العقوبات [1] :

- الحبس من شهرين إلى 3 سنوات.
- غرامة مالية تصل الى 10.000 دج.

ب. **ظرف يتعلق بالفعل المادي:** إذا كان الفعل المادي في جريمة الشذوذ الجنسي فعلا عالميا عقوبة لمرتكبي جريمة الشذوذ الجنسي تكون وفق قانون العقوبات [2] كالآتي:

- الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات.
- غرامة مالية من 1000 إلى 10000 دج.

[1]: أنظر المادة 338 ف 1، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات

[2]: أنظر المادة 333 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات

المبحث الثاني: الجرائم الجنسية.

سعى المشرع الجزائري إلى تجريم كل الاعتداءات التي تمس بالحرية الجنسية للأفراد، وعاقب عليها حيث نص في قانون العقوبات على الجرائم التي تقع على هذه الحرية. وفيما يلي سنتطرق إلى كل جريمة من هذه الجرائم على حدى، حيث سنخصص المطلب الأول لجريمة التحرش الجنسي، والمطلب الثاني إلى جريمة تحريض القصر على الفسق، في حين تضمن المطلب الثالث جريمة الدعارة.

المطلب الأول: جريمة التحرش الجنسي.

يعد التحرش الجنسي احد الجرائم الماسة بالآداب، التي تهدد الحرية الجنسية للأفراد و المجتمع الجزائري، لهذا قام المشرع الجزائري بتجريم هذا الفعل، وسنتطرق فيما يلي إلى مفهوم جريمة التحرش الجنسي أولا ثم إلى أركان هذه الجريمة ثانيا وأخيرا إلى الإثبات والعقوبة المقررة لها قانونا.

الفرع الأول: مفهوم جريمة التحرش الجنسي.

تعد هذه الجريمة من جرائم الاعتداء على الحرية الجنسية للأفراد، وهي من الأفعال المجرمة والمعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري حيث سنتطرق إلى تعريفها وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها وصورها وأسبابها في مايلي:

أولا: تعريف جريمة التحرش الجنسي.

01. المدلول اللغوي:

التحرش الجنسي مصطلح يتكون من كلمتين تمثلان في:

التحرش: من الحرش والتحريش بمعنى الإغراء وحرش بينهم بمعنى افسد وأغري بعضهم ببعض.

وحرش المرأة حرشا، معنى جامعها مستلقية على قفاها [1] .

جنسي: هي كلمة مشتقة من الجنس

[1] : أنيس حبيب السيد المحلاوي، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، مجلة قانونية، العدد 34، ج4، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، د.ب.ن، د.س.ن، ص291.

02. المدلول الاصطلاحي:

لقد تطرق العديد من شراح الفقه لهذه الجريمة نذكر فيه بعض التعريفات: عرفها بيكو: جريمة التحرش الجنسي سلوك عدواني ذو طبيعة جنسية يرتبط بالخوف الذي يستمد أساسه من استغلال النفوذ وعلاقته بالسلطة والإحساس بالعجز أمام سلطة المتحرش [1].

أو بعبارة أخرى هو ذلك السلوك الذي يتم عندما تتعرض أو تخضع الموظفة أو العاملة أو الخادمة أو الطالبة لسلوك له طابع جنس إلى ترغب فيه ولا ترحب به [2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجد أنه لم يعرف هذه الجريمة لكنها نص عليها في المادة 341 مكرر قانون العقوبات الجزائري وباستقرائها يمكننا تعريف هذه الجريمة كالآتي: هي كل استغلال لسلطة الوظيفة أو المهنة عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو ممارسة الضغوط على الغير قصد إجباره على الاستجابة للرغبات الجنسية لصاحب هذه السلطة [3] . و بالتالي فجريمة التحرش الجنسي لا تقع إلا في المجالات المهنية وتكون تهدف إلى إشباع رغبات جنسية.

ثانيا: تمييزها عن الجرائم المشابهة لها.

01. جريمة التحرش الجنسي وجريمة الاغتصاب:

أ. أوجه التشابه:

- كلاهما يهدفان إلى تحقيق غاية جنسية.
- كلاهما يشكل اعتداء على إرادة المجني عليه وعلى حريته الجنسية.
- كلاهما يقومان على الإكراه المعنوي كالتهديد.

ب. أوجه الاختلاف:

- جريمة الاغتصاب الجاني فيها دوما رجل بينما جريمة التحرش الجنسي الجاني لم يحدد سواء الجاني أو المجني عليه.

[1]: نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، ص326.

[2]: عبد الرحمان محمد العيسوني، سبل مكافحة الجريمة، د.ط، دار الفكر الجامعي، د.ب.ن، 2006، ص200.

[3]: طباش عز الدين، المرجع السابق، ص52.

- جريمة الشذوذ الجنسي لا تقوم إلا باستعمال الأوامر جريمة الاغتصاب لا تقوم إلا بفعل الوطء.
- التحرش الجنسي لم ينص المشرع الجزائري على ظروف تشديد لها عكس جريمة الاغتصاب التي نص على ظرفي تجديد لها (ضحية – قاصر، الجاني– أحد الأصول).
- لا يعاقب المشرع الجزائري في جريمة التحرش الجنسي بينما يعاقب علية في جريمة الاغتصاب.

02. جريمة التحرش الجنسي وجريمة الفعل المخل بالحياء:

أ. أوجه التشابه:

- كلاهما يهدفان الى تحقيق غير جنسية.
- كلاهما يشكلان الاعتداء على إرادة المجني عليه وحريته الشخصية.
- كلاهما يقومان على الإكراه المعنوي كالتهديد.

ب. أوجه الاختلاف:

- جريمة التحرش الجنسي تقوم على الأفعال والأوامر بينما جريمة الفعل المخل بالحياء تقوم إلا بلمس جسم الضحية.
- جريمة التحرش الجنسي لا تتضمن استعمال العنف على خلاف جريمة الفعل المخل بالحياء التي تتضمن ذلك.
- المشرع الجزائري لا يعاقب على الشروع في جريمة التحرش بينما جرم فعل الشروع في جريمة الفعل المخل بالحياء [1] .

ثالثا: صور جريمة التحرش الجنسي.

تتضمن جريمة التحرش الجنسي نوعين من الصور يتمثلان في:

[1] : لقاء مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012–2013، ص48–49.

1. **التحرش ألمساوماتي:** هو ذلك التحرش الجنسي الذي يرتكب من طرف الرئيس في العمل بترغيب مرؤوسيه في امتيازات في العمل كالترقية والعلاوات والمنح...الخ، مقابل الحصول على رغبات جنسية وبالتالي هنا هو خضوع جنسي مقابل منفعة اقتصادية. [1]
2. **التحرش بالتخويف:** هو ذلك التحرش الجنسي الذي يرتكب من طرف الرئيس في العمل باستخدام وسائل الترهيب والتخويف مثل تخويفه بزوايا المصلحة أن هو لم يوافق على إشباع رغبة رئيسة الجنسية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن صور التحرش الجنسي سواء المساوماتي أو التحرش بالتخويف فإنه يأخذ مظهرين:

- **التحرش الجنسي اللفظي:** وهي عبارة عن ألفاظ أو عبارات ذات دلالة جنسية سواء كانت صريحة أو كناية بأي طريقة من الطرق تصدر عن الجاني.
- **التحرش الجنسي غير اللفظي:** وهو عبارة عن مضايقة الآخرين بشكل مباشر عن طريق بعض الإشارات والإيماءات والحركات التي يتعرض لها الجان جنسيا للمجني عليه [2]

رابعا: أسباب جريمة التحرش الجنسي.

يعد التحرش الجنسي من الجرائم الجنسية التي تتسبب في جرح الحرية الجنسية للمجني عليها وتعود أسباب هذه الجريمة إلى:

1. **القيم الاجتماعية البالية:** من أسباب التحرش الجنسي وجود بعض الأفكار القصيرة والقيم الاجتماعية البادية ونذكر بعضها:
   - النظرة السيئة للمرأة بأنها مخلوق ضعيف وخاضع.
   - سيطرة ذهنية المجتمع ألذكوري.
2. **ضعف الردع القانوني:** جريمة التحرش الجنسي تسبب في انتشارها طبيعة العقوبات المتخذة ضد مرتكب هذه الجريمة كونها عقوبات بسيطة مقارنة بالفعل المجرم المرتكب.

[1] : لقاء مصطفى، المرجع نفسه، ص23.

[2]: أنيس حبيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص305.

3. **عوامل داخلية متعلقة بشخص الجاني:** توجد مجموعة من العوامل المرتبطة بالجاني – المتحرش– التي تدفعه لارتكاب هذا الفعل المجرم ونذكر منها [1] :

- تعرض سابقا لتحرش جنسي فاثر ذلك على نفسيته.
- عانى من الإهمال في طفولته.
- وضعة الاجتماعي وعلاقاته بأصدقاء السوء المعتادين على ارتكاب مثل هذه التصرفات.

الفرع الثاني: أركان جريمة التحرش الجنسي.

لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على جريمة التحرش الجنسي، وباستقراء نص هذه المادة يتبين لنا أن هذه الجريمة تقوم وبالإضافة إلى الركن الشرعي المتمثل في نص المادة السالفة الذكر على ثلاثة أركان تتمثل في:

أولا: الركن المفترض.

لا تقوم جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري إلا بتوافر شرط أولي يتمثل في استغلال الجاني سلطته من أجل الحصول على رغبات جنسية مستغلا علاقة التبعية بينهما [2] .

01. صفة الجاني في جريمة التحرش الجنسي:

بما أن جريمة التحرش الجنسي تقوم على فكرة استغلال المنصب في الضغط على المجني علية لأجل الحصول على رغبة جنسية، فلجاني هنا هو الموظف العام. ويعرف الموظف العام بأنه كل شخص يعمل بصفة دائمة في خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة هذا حسب ما ورد في قانون الوظيفة العمومية الجزائري ويشترط توافر صفة المسؤول في الجاني وقت ارتكابه الفعل المادي المكون للجريمة [3]

02. صفة المجني عليه:

المجني عليه في جريمة التحرش الجنسي هو كل شخص يعمل تحت إشراف وتوجيه صاحب العمل.

---

[1]: عباس حكمت فرمان، جريمة التحرش الجنسي، محاضرة ألقيت على طلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن، ص16.

[2]: نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، المرجع السابق، ص329.

[3]: أنظر المادة 02 من قانون رقم 06–03 المؤرخ في 2006 المتضمن قانون الوظيفة العمومية الجزائر المعدل والمتمم.

03. علاقة التبعية بين الجاني والضحية:

إن اشتراط المشرع الجزائري استغلال الوظيفة كشرط لقيام جريمة التحرش الجنسي يبين أن الجاني يجب أن يكون موظفا، بينما نلاحظ أن المشرع استخدم في نص المادة 341 مكرر مصطلح الغير للضحية، لكن كي يكون لاستغلال السلطة معنى في قيام هذه الجريمة فيجب أن تكون الضحية خاضعة لهذه السلطة وتتأثر بها، وجود علاقة رئيس بمرؤوسه بين الجاني والمجني عليه، السلطة إلى نوعين [1] :

أ. **سلطة قانونية:** ونجدها في إطار التنظيم الإداري وهي أساس الرقابة الداخلة في أعمال الإدارة العامة وتنقسم إلى رقابة رئاسية ورقابة وصائية.

ب. **السلطة الفعلية:** وهي السلطة القائمة دون وجود نص لأنها ترجع إلى واقع الأمر لا إلى صفه قانونية.

ثانيا: الركن المادي.

يقوم الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات الجزائري بأربع طرق ذكرها المشرع على سبيل الحصر في نص قانون العقوبات الجزائري [2] ، المتمثلة في إصدار الأوامر، التهديد، الإكراه، ممارسة الضغط وذلك قصد إجبار الضحية على الاستجابة لرغباته الجنسية .وبالتالي الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي تقوم على عنصرين تتمثل في:

01. الوسائل المستعملة:

تتمثل الوسائل التي يستخدمها الجاني في جريمة التحرش الجنسي في الوسائل الآتية [3]:

أ. **إصدار الأوامر:** ويقصد به ما يصدر من الرئيس إلى مرؤوسه من متطلبات تستوجب التنفيذ سواء أكان الطلب شفويا أو كتابيا.

ب. **التهديد:** يتمثل التهديد في جريمة التحرش الجنسي في كل أشكال العنف المعنوي مثل المجني عليها بالطرد إن لم تقبل الاتصال الجنسي مع رئيسها.

ج. **الإكراه:** يقصد به استعمال الجاني القوة الجنسية لإرغام المجني عليها على إقامة علاقة جنسية.

---

[1]: لقاء مصطفى ، المرجع السابق، ص60.

[2]: أنظر المادة رقم 341 م من الامر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات .

[3]: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص145.

د. **ممارسة الضغوط:** للضغوط أشكال مختلفة فقد تكون مباشرة أو غير مباشرة.

02. الغاية من استعمال الوسائل المذكورة:

يجب أن يكون الهدف من استغلال السلطة بإصدار الأوامر أو التهديد أو الإكراه أو ممارسة الضغوط هو الحصول على رغبات ذات طابع جنسي لمصلحة الجاني نفسه والتي لا يحصل عليها بالمجرى الطبيعي للأمور.

وبالتالي فالسلوكيات التي ليس لها هدف جنسي فإنها لا تشكل في حد ذاتها تحرشا جنسيا. كما يجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري يشترط في جريمة التحرش الجنسي ان الجاني هو المستفيد من الرغبات الجنسية وليس الغير.

ثالثا: الركن المعنوي.

جريمة التحرش الجنسي من الجرائم العمدية والركن المعنوي لهذه الجريمة يتكون من عنصرين:

01- القصد الجنائي العام: القصد الجنائي العام في جريمة التحرش الجنسي يتكون من عنصرين يتمثلان في:

أ. **عنصر العلم:** يتمثل في علم الجيني بان السلوك الذي يقوم به فعل المجرم.

ب. **عنصر الإرادة:** يقصد به اتجاه نية الجاني إلى تحقيق النتيجة الجرمية للفعل المكون لجريمة التحرش الجنسي.

02- القصد الجنائي الخاص:

لقيام جريمة التحرش الجنسي لا يكفي توفر القصد الجنائي العام، بل يشترط المشرع الجزائري قصدا جنائيا خاصا يتمثل في نية الجاني في ارتكاب فعل التحرش بهدف تحقيق غاية جنسية [1]

الفرع الثالث: إثبات جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها.

أولا: إثبات جريمة التحرش الجنسي.

جريمة التحرش فعل مجرم يعاقب عليه ويتم إثبات قيامها بالطرق الآتية:

[1] : أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص147.

01- شهادة الشهود: تعتبر أكثر طرق الإثبات التي يرجع إليها ضحايا التحرش الجنسي لإثبات إدعائهم، ذلك بان أول من يمكنه مشاهدة الجريمة وأول من يمكنه الإحاطة بها هو الزميل في العمل. حيث بحكم وظيفته يستطيع الزميل رؤية ومشاهده كل شيء، فإن كان هناك قول أو تصرف يهدف لتحقيق غاية جنسية فانه سينتبه له.

02- القرائن والمعينات الموضوعية: في حاله عدم شهادة الشهود فانه يقع على المدعي إثبات الواقعات وللقاضي سلطة تقدير المعاينات الموضوعية في إثبات جريمة التحرش الجنسي.

ثانيا: عقوبة جريمة التحرش الجنسي.

لقد جرم المشرع الجزائري فعل التحرش الجنسي وعاقب عليه ب :

- الحبس من شهرين إلى سنة.
- غرامه مالية من 50000 إلى 100000 دج.

هذا حسب ما ورد في قانون العقوبات [1]

كما يجدر الاشارة الى ان المشرع الجزائري قد وضع ظرف تشديد لهذه الجريمة يتمثل في:

- **حالة العود:** إذا كان مرتكب جريمة التحرش الجنسي في حالة عود فان العقوبة هنا تضاعف، هذا حسب ما ورد في نفس القانون [2].
- **المطلب الثاني: جريمة تحريض القصر على الفسق.**

تعد جريمة تحريض القصر على الفسق من أكثر الجرائم التي يتعرض لها القصر، لذا سعت التشريعات الجنائية عامة، والتشريع الجزائري خاصة إلى حماية القصر من هذه الأفعال من خلال تجريمها والمعاقبة عليها حفاظا على حرية القصر وحماية لهم. وسنتعرض فيما يلي إلى تعريف جريمة تحريض القصر على الفسق أولا ثم على أركان هذه الجريمة، وأخيرا سنتطرق إلى العقوبة المحددة لها في قانون العقوبات الجزائري.

[1] : أنظر المادة 341 فقرة 1 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

[2]: أنظر المادة 341 فقرة 1 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

الفرع الأول: تعريف جريمة تحريض القصر على الفسق.

تعتبر جريمة تحريض القصر على الفسق من أكثر الجرائم التي يكون لها القاصر ضحية ويجدر الإشارة إلى أن مصطلح جريمة تحريض القصر على الفسق يتكون من لفظين سنوضح معناهما فيما يلي:

أولا: معنى مصطلح تحريض القصر.

01. مدلول التحريض:

التحريض يتمثل في كل عمل من الأعمال الجنسية التي يقوم بها الشخص بهدف توجيه قاصر إلى الفساد الأخلاقي [1]

أما في التشريع الجزائري فنجد أن التحريض حسب ما نص عليه قانون العقوبات [2] يقصد به: "المساهمة المباشرة في الجريمة، أي دفع الشخص لارتكاب فعل مجرم يعاقب عليه قانونا".

02. مدلول القاصر:

هو الشخص الذي لم يبلغ بعد السن القانوني لقيام المسؤولية الجنائية تجاهه. أما بالنسبة للقاصر في جريمة تحريض القصر على الفسق –المجني عليه– في التشريع الجزائري، فنلاحظ بعد استقراء ما تضمنه قانون العقوبات [3] .

نلاحظ أن: القاصر في جريمة التحريض على الفسق هو الشخص الذي لم يكمل 18 سنة.

ثانيا: مدلول الفسق.

الفسق هو كل التصرفات الجنسية المخالفة للآداب العامة، وقد عرفت محكمة النقض السويسرية بأنه: " هو كل فعل يتعدى حدود الآداب الجنسية ومما سبق ذكره يمكن تعريف جريمة تحريض القصر على الفسق بأنها: "تلك التصرفات والأفعال والأقوال التي يقوم بها شخص ما –محرض– وتلك الوسائل التي يستعملها مع شخص أخر ذكر أو أنثى بقصد التأثير عليه أو إقناعه من أجل دفع شخص قاصر – المجني عليه– إلى تعاطي أعمال الفسق" [4] .

---

[1]: دردوس مكي، المرجع السابق، ص203.

[2]: أنظر المادة 41 من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات

[3]: أنظر المادة 342 من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات

[4]: نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، المرجع السابق، ص336.

وهذه الجريمة تضمنها المشرع الجزائري في نص المادتين 342 و347 من قانون العقوبات الجزائري. ومن خلال استقراء نص المادتين نلاحظ أن جريمة تحريض القصر على الفسق في قانون العقوبات الجزائري تتخذ صورتين يتمثلان في:

- **تحريض القصر على الفسق خفية**[1] : نلاحظ أنه جرم المشرع الجزائري وعاقب على كل فعل جنسي يحرض شخص ما قاصرا على القيام به.
- **تحريض القصر على الفسق علانية** [2] : يلاحظ أن المشرع الجزائري قد جرم التحريض على الفسق الذي يتم علانية، لكن يجدر الإشارة إلى "أنه في لم يرد لفظ القصر في هذه المادة بل تضمنت التحريض على الفسق فقط."

الفرع الثاني: أركان جريمة تحريض القصر على الفسق.

أركان جريمة تحريض القصر على الفسق بصورتيها تتمثل في:

أولا: الركن المادي.

لقيام جريمة تحريض القصر على الفسق لابد من أن يرتكب الجاني فعل مادي يتمثل في [3] :

- **التحريض:** يقصد به التأثير على إرادة الجاني وتوجيهها للوجهة التي يريدها المحرض بوسائل مادية.
- **التشجيع أو التسهيل:** من الأفعال التي تؤدي إلى معاونة القاصر إلى تنفيذ الفعل المطلوب تنفيذه وهي كلها أفعال تسهل تنفيذ الفعل بشتى الوسائل إما عن طريق إغراءه بالمال أو الهدايا.

ثانيا: الركن المعنوي.

جريمة التحريض على الفسق من الجرائم العمدية وبالتالي فالركن المعنوي للجريمة يتكون من [4] :

01. **القصد الجنائي العام:** يتكون القصد الجنائي العام لجريمة تحريض القصر على الفسق من العنصرين التاليين:

---

[1]: أنظر المادة 342 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات

[2]: أنظر المادة 347 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات

[3]: أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص122.

[4]: نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص ،المرجع السابق، ص348.

- **عنصر العلم:** يتمثل في علم الجاني بأن الفعل الذي يرتكب مجرم قانونا.
- **عنصر الإرادة:** إتجاه إرادة الجاني في تحريض القاصر على ارتكاب فعل الفسق.

02. **القصد الجنائي الخاص:** بما أن جريمة تحريض القصر على الفسق جريمة عمدية لذا يشترط توفر القصد جنائي الخاص المتمثل في إتجاه نية الجاني إلى تحقيق النتيجة الجرمية لفعل التحريض الذي قام به.

الفرع الثالث: عقوبة جريمة تحريض القصر على الفسق.

لقد عاقب المشرع الجزائري كل شخص يرتكب جريمة تحريض القصر على الفسق بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات [1] ، والمتمثلة فيما يلي:

- الحبس 05 سنوات إلى 10 سنوات.
- غرامة مالية من 500 دج إلى 25.000 دج.

كما يعاقب المشرع في هذه المادة بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة التامة هذا حسب ما ورد في نفس القانون [2].

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية لهذه الجريمة فقد تضمنها نفس القانون وتتمثل في [3] :

- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في نص المادة 14.
- المنع من الإقامة من سنة إلى 05 سنوات.

كما يجدر الإشارة إلى أنه تطبق جميع العقوبات سابقة الذكر على الجاني المرتكب جريمة تحريض القصر على الفسق حتى ولو تمت بعض أفعال الجريمة خارج تراب الجمهورية، هذا حسب ماورد في

[1]: أنظر المادة 342 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات
[2]: أنظر المادة 342 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات
[3]: أنظر المادة 349 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات

قانون العقوبات الجزائري [1] ، كما تطبق الأحكام الواردة في المادة 60 [2] ، على هذه الجريمة هذا حسب ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري [3] .

المطلب الثالث: جريمة الدعارة.

تعد الدعارة من الأفعال الجنسية المتعارف عليها منذ القدم، المخالفة للآداب العامة وقيم المجتمعات، لذلك جرمتها مختلف التشريعات القانونية. ونجد المشرع الجزائري بدوره جرم هذا الفعل الجنسي المخل بالآداب العامة وفرض عقوبات لكل من يمارسها، حيث سنتطرق فيما يلي إلى تعريف جريمة الدعارة وتميزها عن الجرائم المشابهة لها أولا، ثم إلى أركان جريمة الدعارة ثانيا، وأخيرا سنتعرف على طرق إثباتها، وأحكام المسؤولية الجنائية لجريمة الدعارة.

الفرع الأول: تعريف جريمة الدعارة وتميزها عن الجرائم المشابهة لها.

تعتبر الدعارة من الأفعال المثيرة للغريزة الجنسية للغير، حيث سنتطرق إلى تعريفها وتميزها عن الجرائم مشابهة لها فيما يلي:

أولا: تعريف جريمة الدعارة

01-المدلول اللغوي:

الدعارة مصطلح مشتق من الفعل دعر، دعارة، فسد، فسق فهو داعر، بمعنى الفسق والخبث والفجور.

02-المدلول الاصطلاحي:

يقصد بالدعارة مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، وهي بغاء الإناث، أي هي التي تعاشر الغير جنسيا بغير تمييز [4] . أو بعبارة أخرى: الدعارة هي أتفاق تقوم به المرأة أو رجل يتمثل في عرض جسدها على أخر في مقابل مادي لممارسة الجنس.

---

[1]: أنظر المادة 345 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات

[2]: أنظر المادة 60 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات

[3]: أنظر المادة 349 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات

[4]: فلاك مراد، جرائم الدعارة -دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية-، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2020، ص13.

03-في القانون الجزائري:

المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف جريمة الدعارة في نصوص قانون العقوبات وبل إنه لم ينسبها إلى جنس معين أي لم ينسبها إلى المرأة دون الرجل فقط فقد ترك تعريف هذه الجريمة إلى الآراء الفقهية. ويجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يجرم في نصوص قانون العقوبات الدعارة بحد ذاتها، بل جرم فعل الوسيط بشأن الدعارة المنصوص عليه في المادة 343 قانون العقوبات الجزائري [1] .

أي أن المشرع الجزائري جرم أفعال المساعدة أو الإغراء على الدعارة وإستغلال دعارة الغير كوسيلة للكسب [2] . وبالتالي ومما سبق ذكره نعرف جريمة الدعارة بأنها:

- فعل مجرم جنسي مخالف للآداب العامة يتمثل في عرض جسم شخص على الغير لإشباع شهواته الجنسية بمقابل مادي محدد مسبقا.

ثانيا: تمييز جريمة الدعارة عن الجرائم المشابهة لها.

هناك جرائم معاقب عليها في التشريع الجزائري تتشابه مع جريمة الدعارة ويتمثلون في جريمة الزنا وجريمة الاتجار بالبشر، حيث سنوضح فيما يلي أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين هذه الجرائم.

01-جريمة الدعارة وجريمة الزنا:

تعد الزنا جريمة مفادها ارتكاب الوطء الغير مشروع مع شخص متزوج برضاهما، وتتميز هذه الجريمة عن جريمة الدعارة فيما يلي:

أ. أوجه التشابه:

- كلاهما فعلان مجرمان معاقب عليهما في قانون العقوبات الجزائري.
- كلاهما جريمتان مخلتان بالآداب العامة.
- كلاهما من الأفعال المثيرة للغريزة الجنسية لدى الغير.

[1]: أنظر المادة 343 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

[2]: جمال نجمي، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص461.

ب. أوجه الإختلاف:

- جريمة الدعارة يشترط فيها الاعتياد كركن أساسي للعقاب على هذه الجريمة، على خلاف جريمة الزنا التي لا تشترط هذا الشرط، بل يعاقب مرتكبها بمجرد إتيانه للفعل المجرم – ارتكاب الوطء الغير المشروع–.

02–جريمة الدعارة وجريمة الاتجار بالبشر.

جريمة الاتجار بالبشر يقصد بها عمليات التجنيد ونقل أشخاص باستخدام التهديد أو القوة أو الإكراه مختلف وسائله بهدف استغلالهم واستخدامهم، وهو الفعل المجرم الذي نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري [1] .

وتتميز جريمة الدعارة عن جريمة الاتجار بالبشر فيما يلي:

أ. أوجه التشابه:

- كلاهما فعلان مجرمان معاقب عليهما في قانون العقوبات الجزائري.
- كلاهما فعلان مجرمان يهدفان لتحقيق مكاسب مالية.
- كلاهما جريمتان يقومان على استغلال شهوات الغير لمصالحهم.

ب. أوجه الاختلاف:

- جريمة الدعارة تتم بإرادة الداعرة الحرة في الكثير من الأحيان خاصة عند ممارستها لكسب المال كمهنة، على خلاف جريمة الاتجار بالبشر التي تتم بالإكراه لإجبار الضحايا على ممارسة الفحشاء والرذيلة.
- في جريمة الدعارة يتوفر الرضا في المجني عليه على خلاف جريمة الاتجار بالبشر الذي يعد منعدما فيها.

[1]: أنظر المادة 303 من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات .

الفرع الثاني: أركان جريمة الدعارة.

تضمن قانون العقوبات الجزائري عدة أنواع من جرائم الدعارة، حيث سنوضح فيما يلي أركان كل جريمة من جرائم الدعارة.

أولا: أركان جرائم الاعتياد على الدعارة في التشريع الجزائري.

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات [1] على شرط ركن الاعتياد من أجل تجريم أفعال الوسيط في جريمة الدعارة سواء أكانت جريمة اعتياد على قبول ممارسة الدعارة في المحلات العامة، أو جريمة السماح بالبحث عن زبائن لممارسة الدعارة وتتمثل أركان كل جريمة في:

01-جريمة الاعتياد على قبول ممارسة الدعارة في المحلات العامة:

يقصد بها قيام شخص صاحب محل مفتوح للعموم، أو يقوم بتسييره بالسماح ممارسة الدعارة داخله، أو داخل أحد الملحقات التابعة له، وهو الفعل المجرم المنصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري. وتقوم هذه الجريمة على الأركان الآتية [2] :

أ. الركن المادي:

لكي يعاقب الشخص على هذه الجريمة يشترط أن يتوفر الصفات الآتية المحددة على سبيل الحصر في القانون والمتمثلة في:

- تمتع بسلطة تخوله حق اتخاذ قرارات قبول الأشخاص ممارسي الدعارة داخل محله.
- ممول أو مساهم في تمويل هذه الأماكن.

ويشترط أيضا أن يكون المحل الذي تمارس فيه الدعارة أحد الأماكن المذكورة على

سبيل المثال في مواد قانون العقوبات الجزائري [3] .

ب. الركن المعنوي:

يتمثل في القصد العام المتمثل في قبول المتهم لشخص أو أكثر بارتياد المحل الذي تحت سلطته لممارسة الدعارة.

---

[1]: أنظر المادة 342 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات .

[2]: جمال نجمي ، المرجع السابق، ص140.

[3]: أنظر المادة 346 ف 1 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات .

ج. ركن الاعتياد على قبول الدعارة:

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يتم قبول ممارستها بصفة اعتيادية والمشرع لم يحدد عدد المرات، لكن يقوم ركن الاعتياد بمجرد قبول تكرار الفعل المجرم مرتين أو أكثر.

01-جريمة السماح لأشخاص بالبحث عن زبائن لممارسة الدعارة:

يقصد بها أن يسمح أصحاب ومسيري المحلات المفتوحة للعموم لشخص أو أكثر بالبحث عن زبائن داخل محلاتهم من أجل ممارسة الدعارة خارجها، وهي الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري [1] ، وتقوم هذه الجريمة على الأركان الآتية:

أ. الركن المادي:

يتمثل في توفر العنصر المادي المتمثل في السماح لامرأة أو رجل بالبحث داخل المحل الذي يحوزه المتهم عن زبائن لممارسة الدعارة.

ب. الركن المعنوي: يتمثل في القصد العام المتمثل في السماح لامرأة أو رجل بالبحث عن زبائن لممارسة الدعارة داخل المحل الذي يديره أو الذي له سلطة عليه.

ج. ركن الإعتياد على الفعل: ويقصد به السماح بتصيد الزبائن من أجل الدعارة بصفة إعتيادية متكررة لمرتين أو أكثر.

ثانيا: أركان جرائم التحريض على الدعارة في التشريع الجزائري.

يقصد بجريمة التحريض على الدعارة التأثير على نفسية المرأة لأجل مباشرة فعل الدعارة، وهو ما أشار له قانون العقوبات الجزائري [2] . وتقوم هذه الجريمة على الأركان الآتية:

01-الركن المادي:

يتمثل في أحد الأفعال المادية التالية المحددة في قانون العقوبات الجزائري، والمتمثلة في المساعدة، أو معاونة أو الحماية أو الإغراء بمال أو جاه على تعاطي الدعارة وممارستها سرا أو علنا.

ويجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يهتم بوسائل المساعدة أو معاونة ولا بكيفية الحماية أو الإغراء

[1]: أنظر المادة 346 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات .

[2]: أنظر المادة 343 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات

02-الركن المعنوي:

لقيام هذه الجريمة يشترط توفر العلم بالفعل المجرم، وإدراكه أنه يعاون أو يساعد امرأة على تعاطي الدعارة، والقصد هنا قصد خاص ينصرف إلى نية المتهم في تحقيق فعل الدعارة إرضاء لشهوة الغير وإشباعا لرغبته الجنسية [1] .

الفرع الثالث: طرق إثبات جريمة الدعارة والعقوبة المقررة لها.

لقد نص المشرع الجزائري على كيفية والطرق المعتمدة لإثبات جريمة الدعارة، كما حدد في نصوص قانون العقوبات العقوبة محددة لهذه الجريمة وظروف التشديد، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: طرق إثبات جريمة الدعارة [2] .

عبئ الإثبات كأصل عام يقع على النيابة العامة، ويتم إثبات جرائم الدعارة بالطرق الآتية:

01- التلبس: لقد نص المشرع الجزائري على أن جرائم الدعارة يمكن إثباتها بالتلبس فغن ضبط ممارسي أفعال الدعارة بالجنح متلبسين يعاقبون على ارتكاب جريمة الدعارة.

02- الإقرار: الإقرار هو إدلاء من مارس فعل الدعارة باعتراف يثبت من خلاله صحة الفعل المنسوب إليه، ويتخذ الإقرار صورتين:

أ. **الإقرار الكتابي:** هو اعتراف كتابي صادر عن المتهم بكامل قواه العقلية ودون أي تأثيرات خارجية، بشرط أن يرد هذا الاعتراف في رسائل ومستندات صادرة عن المتهم نفسه.

ب. **الإقرار القضائي:** هو اعتراف المتهم أمام قاضي الحكم خلال الجلسة، أو أمام قاضي تحقيق ويدون في محضر الاستجواب، أو أمام وكيل الجمهورية شرط أن يدون محضر رسمي وموقع من طرف المتهم وأمين ضبط النيابة.

03- الشهادة: غالبا لا يعتمد الإثبات في جريمة الدعارة على ما أدلى به الشهود لأنه غالبا جرائم الدعارة تقع في الخفاء، بل يبقى ما أدلى به الشهود يخضع للسلطة التقريرية للقاضي.

ثانيا: العقوبة المقررة لها:

---

[1]: جمال نجمي، المرجع السابق، ص501.

[2]: فلاك مراد، المرجع السابق، ص 126-131.

تعد جريمة الدعارة من الأفعال المخالفة للآداب العامة التي جرمها المشرع الجزائري، وبما أن هذه الجريمة لها عدة صور فالمشرع الجزائري عاقب على كل صورة من صورها، وهو ما سنوضحه فيما يلي.

01-عقوبة جريمة الاعتياد على قبول ممارسة الدعارة في محلات عامة:

عاقب المشرع الجزائري كل شخص اعتاد على ممارسة الدعارة في محلات عامة مفتوحة للجمهور بالعقوبات الآتية:

- الحبس من سنتين إلى 5 سنوات.
- غرامة مالية 10.000 دج إلى 100.000 دج.

هذا حسب ما ورد في قانون العقوبات [1].

كما يعاقب على الشروع في هذه الجريمة بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة، هذا حسب ما تضمنه نفس القانون [2].

إضافة إلى هذا نجد أن المشرع الجزائري قد نص على عقوبات تتعلق بالمحل الذي تم ممارسة الدعارة فيه وتتمثل في [3]:

- سحب رخصة المحل وغلقه لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ صدور الحكم.

01-عقوبة جريمة السماح لمحترفي الدعارة بممارستها في محل غير مستعمل للجمهور.

عاقب المشرع الجزائري كل شخص يسمح لشخص يحترف الدعارة بممارسة فعل الدعارة في مكان غير مستعمل للجمهور بالعقوبة التالية والمتضمنة في قانون العقوبات [4]:

- الحبس من سنتين إلى 05 سنوات.
- غرامة مالية من 500 دج إلى 2000 دج.

كما يعاقب على الشروع في هذه الجريمة بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة هذا حسب ما ورد في نفس القانون السالف الذكر [1].

---

[1]: أنظر المادة 346 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات

[2]: أنظر المادة 346 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات

[3]: أنظر المادة 346 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات

[4]: أنظر المادة 348 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات

02-عقوبة الأفعال المرتبطة بجريمة الدعارة المنصوص عليها في المادة 343 قانون العقوبات الجزائري [2] :

لقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من الأفعال التي إن ارتكبها الجاني والمرتبطة بجريمة الدعارة وهي المذكورة في نص المادة 343 وبالتالي كل من أرتكب هذه السلوكيات يعاقب بالعقوبة التالية:

- الحبس من سنتين إلى 05 سنوات.
- غرامة من 500 دج إلى 20.000 دج.

ويتم رفع العقوبة لهذه الأفعال المجرمة المحددة في المادة 343 في الحالات التالية:

أ. **ظرف تشديد متعلق بالضحية:** الضحية قاصر أو عدة أشخاص.

ب. **ظرف تشديد متعلق بالجاني:** إذا كان الجاني أحد الفئات المحددة في نص المادة 337، أو كان يحمل سلاحا، أو إستخدم أحد أساليب الإكراه أو العنف لأجل إرتكاب جنحة الدعارة فإن العقوبة ترفع هنا.

وبالتالي في حالة توفر أحد ظروف التشديد السالفة الذكر فإن العقوبة تكون كالآتي [3] :

- الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات.
- غرامة مالية من 10.000 دج إلى 100.000 دج.

01-العقوبات التكميلية:

إضافة إلى كل العقوبات المقررة للجرائم السالفة الذكر، فيمكن للقاضي أن يحكم أيضا بالعقوبات التي تضمنتها المادة 349 قانون عقوبات الجزائري والمتمثلة في [4] :

- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في نص المادة 14.
- المنع من الإقامة من سنة إلى 05 سنوات.

---

[1]: أنظر المادة 348 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات

[2]: أنظر المادة 343 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات

[3]: أنظر المادة 344 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات

[4]: أنظر المادة 349 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص من خلال ما سبق ذكره في هذا الفصل أن المشرع الجزائري اهتم كمثله من التشريعات الوضعية الأخرى بالحرية الجنسية ونظمها بقواعد قانونية حرصا على حماية الضوابط الاجتماعية وأعراض الأشخاص.

حيث نجد أنه نص وحدد مجموعة من الجرائم في قانون العقوبات الجزائري، والمتمثلة في الأفعال المنافية للطبيعة المتضمنة جريمة الشذوذ الجنسي والجرائم الجنسية المتضمنة جريمة التحرش الجنسي وجريمة تحريض القصر على الفسق وجريمة الدعارة.

وعليه فقد تم دراسة هذه الجرائم من حيث التعريف الفقهي والاصطلاحي إضافة إلى الأركان اللازمة توفرها لقيام كل جريمة على حدى، كما تطرقنا إلى العقوبات التي خص بها المشرع الجزائري مرتكبي هذه الجرائم.

خاتمـــــــة

الخاتمة

نستخلص في الأخير من خلال هذه الدراسة، إلى أن الحماية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري جاءت لمنع أي اعتداء من شخص على شخص أخر -المجني عليه- يستطيل فيه إلى جسمه ،و يمس في الغالب عورة منه، متسببا في انتهاك الجانب العرضي وكرامة الإنسان، وذلك من خلال تحديد كل الأفعال المخلة بالآداب العامة وتجريمها، والنص على عقوبات خاصة بكل جريمة، في القسمين السادس -انتهاك الآداب- والقسم السابع -تحريض القصر على الفسق والدعارة-، من الفصل الثاني الذي جاء تحت عنوان " الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة "، من قانون العقوبات الجزائري.

ومن خلال ما تطرقنا إليه وجدنا أن المشرع الجزائري قد وفق في جانب وحقق نوعا ما الحماية الجنائية اللازمة للجانب الأخلاقي والحياة الجنسية، وأخفق في جانب أخر. وهو ما سنوضحه فيما يلي من خلال النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج.

- قام المشرع الجزائري بالجمع بين أحكام الشريعة الإسلامية والواقع القضائي عندما تناول الجرائم المخلة بالآداب العامة، مع تبيان كل الظروف المحيطة بهذه الجرائم.
- تجريم المشرع الجزائري لكل الأفعال المخلة للجانب الأخلاقي للأفراد دليل على سعي المشرع إلى الحفاظ على الجانب الأخلاقي المتمحور حول الحياء.
- تجريم المشرع الجزائري لفعل الزنا والمعاقبة عليه دليل على حرصه على حماية الروابط الأسرية عامة والرابطة الزوجية خاصة هذا من ناحية، و تجريمه لفعل الاغتصاب و فعل هتك العرض و فعل الشذوذ الجنسي دليل على سعيه لحماية الحرية الجنسية للأشخاص من ناحية أخرى.
- تجريم المشرع الجزائري لفعلي الفسق و الدعارة دليل على سمو العلاقات الجنسية، وعلى مدى أهميتها الاجتماعية والأخلاقية.
- عدم وضع المشرع الجزائري بعض التعريفات المحددة لمعالم بعض الجرائم بشكل أكثر دقة، مما يؤدي إلى اختلاط الأمور على بعض الدارسين ،حيث قاموا بخلطها مع بعض الجرائم المشابهة لها.

ثانيا: التوصيات.

من أجل تحقيق الردع العام والخاص لهذه الجرائم والوقاية من ارتكابها، وتحقيق الحماية الجزائية اللازمة من أي فعل مجرم يخل بالآداب العامة، يمكن لنا طرح بعض المقترحات التي خرجنا بها بعد التطرق للدراسة سواء للمشرع أو السلطات المختصة تتمثل في:

- على الدولة أخذ الحيطة والحذر من خلال تعزيز المراقبة باستخدام كاميرات المراقبة، ونشر الدوريات خاصة في الأماكن المهجورة.
- تخصيص شرطة للجرائم الماسة بالآداب العامة.
- إدراج مناهج تربوية توعوية في المؤسسات التعليمية، ونشر مواضيع ومقالات علمية وفيديوهات توعوية في مواقع التواصل الاجتماعي، لتوعية مختلف شرائح المجتمع من خلال توضيح مدى خطورة هذه الجرائم المخلة بالآداب العامة.
- أحكام الرقابة على الجهات المسؤولة عن بث الأفلام الجنسية وغيرها من الصور الإباحية الفاضحة لنشر الرذيلة والتحريض عليها.
- التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية والابتعاد عن استنباط المواد من النصوص القانونية الغربية خاصة المتعلقة بزواج المثليين.
- السياسة الجزائية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري في معالجة خطر هذه الجرائم الماسة بالآداب العامة لا تحقق الردع الكافي الأمر الذي يستلزم رفع العقوبة.
- إسقاط شرط استغلال الجاني سلطته الوظيفية كركن لقيام جريمة التحرش الجنسي لأنه أثبت أن هذه الجريمة يرتكبها أشخاص ليس لهم سلطة وظيفية.
- رضا المجني عليه الذي يسقط المتابعة القضائية في جريمة التحرش الجنسي يجعل المتاجرة بالعرض لأجل امتيازات وظيفية أمرا قانونيا، وهذا ما يستدعي إلغاء هذا الشرط .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر.

01. القران الكريم:

أ. سورة الأعراف، الآيات (80-81).

02. القوانين:

1. الأمر رقم 55-155، المؤرخ في 8/ 6/ 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

2. - الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8/ 7/ 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد رقم 49، المؤرخة في 11/ 6/ 1966.

3. الأمر رقم 84-11، المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

4. القانون رقم 06-03، المؤرخ في سنة 2006، المتضمن قانون الوظيفة العمومية الجزائري المعدل والمتمم.

ثانيا: المراجع.

01. الكتب :

1. ابن الوارث ،مذكرات في القانون الجزائري ، قسم خاص ، د ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 .

2. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم ضد الأشخاص و جرائم ضد الأموال، الجزء الأول ، ط 4، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006.

3. جعفر عبيد ، الوسيط في شرح قانون العقوبات الجزائي العماني ، قسم خاص ، الجرائم الواقعة على الأفراد ، ط 2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2014.

4. جمال نجمي ، جرائم الأداب و الفسوق و الدعارة في التشريع الجزائري ، ط 2 ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2016 .

5. دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 .

6. عبد الحميد الشواربي ، الجرائم المنافية للاداب العامة في القوانين الخاصة و قانون العقوبات ، د ط ، منشأة المعارف ، د ب ن ، 2003.

7. عبد الرحمن محمد العيسوني ، سبل مكافحة الجريمة ، د ط ، دار الفكر الجامعي ، د ب ن ، 2006.

8. عبد العزيز سعد ، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري ، د ط ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2015.

9. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2007.

10. فتوح عبد الله الشاذلي ،جرائم الأشخاص و الأموال ، د ط ، مطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2002.

11. كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الأخلاق و الآداب العامة ، د ط ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 1994.

12. محمد رشاد متولي ، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري و المقارن ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1989.

13. محمد سعيد غور ، شرح قانون العقوبات ، قسم خاص ، د ط ، دار الثقافة ، عمان 2002.

14.محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000.

15. محمود نجيب حسني ، الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات المصري ، د ط ، د د ن ، القاهرة ، د س ن.

16. محي الدين محمد عطية ، الشذوذ الجنسي ، حقيقته و أشكاله و دور الاسلام في الوقاية منه وعلاجه ، د ط ، أمواج للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2015.

17. نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص ، شرح 50 جريمة ، د ط ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2009 .

18. نبيل صقر ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ، دط ، دار الهلال ، د ب ن ، 2005.

19. نصر الدين مروك ، محاضرات في الاثبات الجنائي ، الجزء الاول ، د ط ، دار هومة ، الجزائر 2003.

02. الرسائل الجامعية:

أ. أطروحات الدكتوراه:

1. زهراء جعدوني ، الاعتداء الجنسي ، دراسة سيكوباتولوجية، للتوظيف النفسي للمعتدي الجنسي، أطروحة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه ، تخصص علم النفس العيادي والمرضي، قسم علم النفس والتربية ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة وهران ، وهران، الجزائر ، 2010 2011.

2. فلاك مراد ، جرائم الدعارة دراسة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، أطروحة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي ، الجزائر ، ,2019 2020 .

ثانيا : رسائل الماجستير.

1. أحمد عبد المجيد محمد محمود حسين، أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي، رسالة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا للفقه والتشريع، جامعة النجاح، نابلس فلسطين، 2008.

2. بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري ، رسالة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص علوم جنائية وعلم الإجرام ، كلية الحقوق ، جامعة ابو بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ،2009 2010.

3. لقاء مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري و القانون المقارن ، رسالة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر 2012 2013.

4. محمد موسى حسن البخيت ، المشكلات القانونية و العملية في جرائم هتك العرض ، رسالة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، الأردن ، 2011 .

ثالثا: المجلات القانونية.

1. أحمد كيلان عبد الله ، الأوصاف الجرمية لصور من سلوك الشاذين جنسيا ، دراسة مقارنة ، مجلة قانونية ، د ع ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، د ب ن ، د س ن.
2. أنيس حسيب السيد المحلاوي ، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، مجلة قانونية ،ع 34، جزء 4، كلية الشريعة و القانون ، جامعة الأزهر ، د ب ن ، د س ن.
3. بن السايح مسعودة ، الانحرافات الجنسية لدى الشباب ، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية ، المجلد 10، ع 3، مخبر استراتيجيات الوقاية و مكافحة المخدرات ، جامعة الجلفة ، الجزائر 2017.
4. عبد الحليم بن مشري ، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم السياسية ، ع 10 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2006.
5. عمر عماري ، جريمة الفعل المخل بالحياء ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، ع 10 ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، الجزائر ، 2018.
6. غازي حنون خلف ، المثلية الجنسية الطوعية في الشريعة الإسلامية و القانون العراقي ، مجلة دراسات البصرى ، السلة 14، ع 31، كلية القانون ، جامعة البصرى ، د ب ن ، 2019.
7. غانية خروفة،جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، مجلد 32 ، ع 2، جامعة الأخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، جوان 2021 .

رابعا: الموسوعات.

– فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميدي ، شرح قانون العقوبات ، قسم الجرائم الواقعة على الأشخاص، موسوعة جنائية 2، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009.

خامسا: المحاضرات.

1. طباش عزالدين ، محاضرات في القانون الجنائي الخاص ، جرائم ضد الأشخاص و الأموال ، مقدمة لطلبة أولى ماستر ، تخصص قانون خاص و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر 2014 2015.

2. عباس حكمت فرمان، جريمة التحرش الجنسي، محاضرة ألقيت على طلبة كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجامعة العراقية ، د ب ن ، د س ن.

قائمة المحتويات

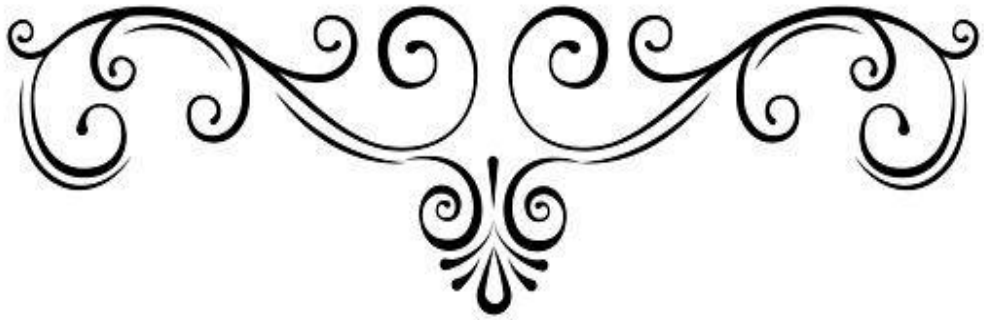

الفهرس

مقدمة..... 1

الفصل الأول: الأفعال المخلة بالحياء وجرائم العرض 6

تمهيد و تقسيم: 7

المبحث الأول: الأفعال المخلة بالحياء. 8

تمهيد و تقسيم 8

المطلب الأول: جريمة الفعل العلني المخل بالحياء 8

الفرع الأول: تعريف الفعل العلني المخل بالحياء وصوره 8

الفرع الثاني: أركان جريمة الفعل المخل بالحياء علنا..... 10

الفرع الثالث: عقوبة جريمة الفعل العلني المخل بالحياء..... 11

المطلب الثاني: جريمة الفعل المخل بالحياء..... 12

الفرع الأول: تعريف الفعل المخل بالحياء وصوره. 12

الفرع الثاني: أركان جريمة الفعل المخل بالحياء. 15

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لهذه الجريمة. 16

المطلب الثالث: جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة..... 17

الفرع الأول: تعريف جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة. 18

الفرع الثاني: أركان جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة 18

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لها 19

المبحث الثاني: جرائم العرض..... 20

تمهيد و تقسيم: 20

المطلب الأول: جريمة هتك العرض 20

الفرع الأول: تعريف جريمة هتك العرض وصورها 20

الفرع الثاني: أركان جريمة هتك العرض..... 22

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لها قانونا. 23

المطلب الثاني: جريمة الاغتصاب.....24
الفرع الأول: تعريف جريمة الاغتصاب وغيرها من الجرائم المشابهة لها.....24
الفرع الثاني: أركان جريمة الاغتصاب.....25
الفرع الثالث: العقوبة.....27
المطلب الثالث: جريمة الزنا.....28
الفرع الأول: تعريف جريمة الزنا.....28
الفرع الثاني: أركان جريمة الزنا.....30
الفرع الثالث: المتابعة والعقوبة.....31
خلاصة الفصل الأول:.....34
الفصل الثاني : الجرائم المنافية للطبيعة والجرائم الجنسية 35
تمهيد وتقسيم:.....36
المبحث الأول: الجرائم المنافية للطبيعة.....37
تمهيد وتقسيم.....37
المطلب الأول: مفهوم جريمة الشذوذ الجنسي.....37
الفرع الأول: تعريف جريمة الشذوذ الجنسي.....37
الفرع الثاني: أسباب جريمة الشذوذ الجنسي.....37
المطلب الثاني: صور جريمة الشذوذ الجنسي.....40
الفرع الاول : اللواط 40
الفرع الثاني : السحاق 41
المطلب الثالث : اركان جريمة الشذوذ الجنسي وعقوبتها.....42
المبحث الثاني : الجرائم الجنسية.....44
المطلب الاول : جريمة التحرش الجنسي 44
الفرع الاول : مفهوم جريمة التحرش الجنسي 44
الفرع الثاني : اركان جريمة التحرش الجنسي 48

الفرع الثالث: إثبات جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها.....50
المطلب الثاني: جريمة تحريض القصر على الفسق.....51
الفرع الأول: تعريف جريمة تحريض القصر على الفسق.....52
الفرع الثاني: أركان جريمة تحريض القصر على الفسق.....53
الفرع الثالث: عقوبة جريمة تحريض القصر على الفسق.....54
المطلب الثالث: جريمة الدعارة.....55
الفرع الأول: تعريف جريمة الدعارة وتميزها عن الجرائم المشابهة لها.....55
الفرع الثاني: أركان جريمة الدعارة.....58
الفرع الثالث: طرق إثبات جريمة الدعارة والعقوبة المقررة لها.....60
خلاصة الفصل الثاني:.....63
الخاتمة.....64
قائمة المصادر و المراجع..... 67.

الملخص:

تعتبر الآداب العامة أساس صلاح المجتمعات من فسادها، وهي تتمحور حول عنصرين يتمثلان في الجانب الأخلاقي والحرية الجنسية. لذلك حرص المشرع الجزائري كسائر التشريعات الجنائية الأخرى على حمايتها من أي اعتداء يقع عليها، حيث باستقراء نصوص قانون العقوبات الجزائري نجده خصص لذلك ضمنه قسمين – السادس " انتهاك الآداب"، والسابع " تحريض القصر على الفسق والدعارة "– من الفصل الثاني – الجنايات ضد الأسرة والآداب العام" . حيث باستقراء هذه النصوص، يتضح لنا أن الجرائم الماسة بالجانب الأخلاقي تتمثل في أفعال إجرامية تتسبب في الإخلال بعنصر الحياء للأشخاص، والتي تتعلق بكل من جريمة الفعل المخل بالحياء، وجريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة هذا من ناحية، إضافة إلى الاعتداءات المخلة بالجانب العرضي للجانب الأخلاقي للأشخاص فتتمثل في مجموعة الأفعال التي تتم بالمواقعة بين الجاني والمجني عليه متسببة في هتك عرض الضحية هذا من ناحية أخرى، وتشمل كل من جريمة الاغتصاب، جريمة الزنا، وجريمة هتك العرض أما بالنسبة للاعتداءات الواقعة على الحرية الجنسية فقد شملت نوعين من السلوكيات الإجرامية، حيث يتمثل الأول في التصرفات الإجرامية الطبيعية التي تقع بين شخصين من جنسين مختلفين وتشمل كل من جريمة التحرش الجنسي وجريمة تحريض القصر على الفسق، وجريمة الدعارة. أما الثاني فيتعلق بالتصرفات غير طبيعية التي تهدف لإشباع الشهوة الجنسية بطريقة غير سوية والمتمثلة في جريمة الشذوذ الجنسي التي تقوم بين شخصين من ذات الجنس. وللحد من هذه الجرائم الماسة بالآداب العامة من جهة، ولحماية أعراض الأشخاص من جهة أخرى، فقد نص المشرع الجزائري في هذين القسمين من المادة 333 إلى المادة 349 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل سنة 2020، على الأركان اللازمة توفرها لقيام هذه الجرائم، والعقوبات اللازمة تطبيقها على كل شخص يرتكب هذه الاعتداءات.

Summary:

Public morals is considered the basis of the goodness of societies from their corruption, and it revolves around two elements represented in the moral aspect and sexual freedom. Therefore, the Algerian legislator was keen, like all other criminal legislation, to protect it from any attack on it, as by extrapolating the provisions of the Algerian Penal Code, we find that two sections are devoted to it - the sixth "violation of morals", and the seventh "incitement of minors to immorality and prostitution" - from Chapter Two - Felonies against the family and public morals." By extrapolating these texts, it becomes clear to us that crimes against the moral side are criminal acts that cause a breach of the element of modesty for people, which relate to both the crime of the act of indecent assault, and the crime of breach of good morals on the one hand, in addition to the attacks against the accidental aspect. Regarding the moral aspect of people, it is represented in the set of acts that take place in the relationship between the offender and the victim causing indecent assault on the victim on the other hand, and it includes the crime of rape, the crime of adultery, and the crime of indecent assault. As for the attacks on sexual freedom, they included two types of criminal behavior, The first is the natural criminal behavior that occurs between two people of different sexes, and includes the crime of sexual harassment, the crime of inciting minors to debauchery, and the crime of prostitution. The second relates to abnormal behavior that aims to satisfy sexual desire in an abnormal way, which is the crime of homosexuality that occurs between two persons of the same sex. In order to reduce these crimes against public morals on the one hand, and to protect the honor of persons on the other hand, the Algerian legislator stipulated in these two sections from Article 333 to Article 349 bis of the amended Algerian Penal Code of 2020, the necessary elements to be provided for the commission of these crimes, and the necessary penalties to be applied Every person who commits these attacks.